الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية –أدرار–

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

التجديد الأصولي عند محمد مصطفى شلبي

الاستحسان "أنموذجا"

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالبتين: –جلولة بن الشيخ

–فاطيمة الطالب أمحمد

تحت إشراف:

الدكتور عاشور بوقلقولة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.د محمد جرادي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. بوقلقولة عاشور	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
أ.د عمر بن دحمان	أستاذ العليم العالي	مناقشا

الموسم الجامعي: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): عاشور بوحاكرة

المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـ: الحكم بالدفوع على الاستمارة أفرودكار

من إنجاز الطالب(ة): الطالب أحمد فاطمة

و الطالب(ة): بن الشيخ حليمة

كلية: العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

القسم: العلوم الإسلامية

التخصص: الفقه وأصوله

تاريخ تقييم / مناقشة: 2022/06/20

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- إمضاء المشرف:

ادرار في: 2022/06/20

مساعد رئيس القسم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية - أدرار
كلية العلوم الإسلامية

د. بكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم المكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ١٠٥﴾ [التوبة: 105]

عن أبى هريرة رضى الله عنه عَنْ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللُّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ أنه قال:

"إِنّ اللَّه يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا"

رواه أبو داود

إهداء :

إلى كل من علمني ونفض غبار الجهل عني.

إلى من ربتني وكان لها الأثر الأكبر في حياتي، إلى من زرعت حب العلم في قلبي وروحي ووجداني ؛ جدتي "رحمة"

إلى صاحبة اليد الحانية والدعوات المتفانية إلى أمي العزيزة الغالية، ودعائي لأبي الغالي الذي ورثني شغفه بالعلم وحبه لأهله

إلى زوجي العزيز الذي ساندني وذلل الصعاب لي، ووقف بجانبي حتى أثمر هذا العمل.

إلى أبنائي الأعزاء الذين لم يدخروا جهدا في مساعدتي والتفاني في خدمتي، خصوصا ابني يونس الذي ساعدني على الكتابة الالكترونية لهذا العمل.

إلى جميع أفراد عائلتي؛ إلى جميع أفراد عائلة "الطالب أمحمد" وعائلة "خيدر محمد" دون استثناء.

إلى من قاسمتني عناء هذا البحث إلى زميلتي ورفيقة دربي "بن الشيخ جلولة".

إلى طلبة دفعة الماستر السنة الثانية قسم العلوم الإسلامية تخصص فقه مقارن وأصوله لسنة 2021-2022م

إلى جميع أفراد الأسرة الجامعية بجميع أطرها إدارة وأساتذة وموظفين وعمال.

إلى جميع هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

وأسأل الله أن يجعله بذرة خير لأعمال رائدة

آمين يارب العالمين

فاطيمة

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه وأجمل ما يهدى الغالي للأغلى

هذه ذي ثمرة جهدي أجنيها اليوم هي هدية أهديها

إلى: والدي الغاليين لطالما وددت مشاركتهما فرحي أخصهما بالدعاء (ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلى: زوجي العزيز سندي وقدوتي الذي علمني كيف يكون الصبر طريق النجاح

إلى: بنتاي اللتان تفانيتا في خدمتي قرة عيني حسنة، وامتدادي زوجة ابني مروى

إلى: ابنائي أحمد، إسماعيل، ياسين، مصعب.

إلى: اخواني واخواتي

إلى: صديقتي رفيقة دربي الطالب أمحمد فاطيمة

إلى: كل الأشخاص الذي احمل لهم المحبة والتقدير

جلولة

كلمة شكر

لا يفوتنا في مستهلّ هذا البحث أن ننوّه كثيرا بالجهود الجبارة، والتوجيهات القيمة، التي طالما أسداها إلينا مشرفنا الدّكتور عاشور بوقلقولة، مقتطعا إياها من وقته الثمين وانشغالاته العديدة؛ حيث لم يفوّت أي فرصة سانحة لتوجيهنا، ولم يدخر أيّ نوع من المساعدة، إلا وصرفه في خدمتنا، ووضعه تحت طائلتنا؛ فكان نعم المشرف الحريص على أمانة البحث العلمي، والقائم المتفرّغ لأعبائه ومسؤولياته.

كما لا يفوتنا أن نقدّم شكرنا وتقديرنا إلى أساتذتنا الأفاضل بقسم العلوم الإسلامية بجامعة أدرار.

وكل الشّكر والتّقدير إلى الأساتذة الأفاضل رئيس لجنة المناقشة وأعضائها لتفضّلهم بقبول مناقشة الأطروحة وبذل الجهد في قراءتها وتقويمها وإبداء الملاحظات العلمية لإظهارها بصورتها اللائقة.

وفي الأخير لا يمكن أن نغفل عن شكر كل من ساهم في إثراء هذا البحث؛ من قريب أو بعيد.

مقدمة

الحمد لله الذي أكمل الدين وأتم النعمة ورضي لعباده الإسلام دينا. سبحانه أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وبعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، نعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وبعد:

يعد علم أصول الفقه من أبرز علوم الشريعة الإسلامية وأجلها، حيث يختص بالأمة الإسلامية عن سائر الأمم، فهو علم ضابط لعمل المجتهد يمده بالأدوات اللازمة لاستنباط الحكم الشرعي وضمان تنزيله على الواقع الإنساني المتغير، فهو يدور مع دوران أحوال الناس وسلوكياتهم المتجددة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان والأعراف، ولذلك رأى العديد من العلماء أن علم أصول الفقه أضحى بحاجة إلى تجديد، وهو ما عرف في الآونة الأخيرة بالتجديد الأصولي، فسيكون عنوان بحثنا التجديد الأصولي عند الدكتور محمد مصطفى شلبي الاستحسان أنموذجا.

إشكالية البحث

إن أضحى علم أصول الفقه بحاجة إلى التجديد على اختلاف العلماء في ماهية هذا التجديد وفيما يكمن ويكون، ستكون إشكالية بحثنا كالآتي: فيما يتمثل التجديد الأصولي عند الدكتور محمد مصطفى شلبي؟ وما هي مظاهره؟ الاستحسان نموذجا، ويتفرع عن تلك الإشكالية إشكاليات أخرى فرعية:

- ما مفهوم التجديد الأصولي؟
- هل سار الدكتور محمد مصطفى شلبي على نهج من سبقوه في التجديد الأصولي؟
- ما هي استدراكات الدكتور شلبي على الحنفية في الاستحسان؟ وما هي إضافاته فيه؟

أهمية البحث

لهذا الموضوع أهميته وقيمته، العلمية، فلقد حظي علم أصول الفقه باهتمام فريد من العلماء حيث أبدعوا وجددوا فيه كل حسب زمانه، وظروفه، وبيئته، فأهمية موضوعنا تكمن في معرفة التجديد

الأصولي في وقتنا الحاضر عموما، وعند الدكتور محمد مصطفى شلبي خصوصا والاستحسان نموذجا، كما سنتطرق ونتعرف على مفهوم التجديد الأصولي وفيما يكمن هذا التجديد.

أهداف البحث

تحاول هذه الدراسة تحقيق جملة أهداف أهمها:

- تحرير مفهوم التجديد الأصولي عند محمد مصطفى شلبي.
- إبراز إسهامات محمد مصطفى شلبي في التجديد الأصولي.
- معرفة استدراكات الدكتور شلبي على الحنفية في الاستحسان، وإضافاته فيه.

الدراسات السابقة

من خلال اطلاعنا لم تصادفنا دراسة سابقة حول موضوع بحثنا؛ التجديد الأصولي عند محمد مصطفى شلبي الاستحسان نموذجا بهذا العنوان، قد توجد بعض المقالات تبين مظاهر التجديد الأصولي عنده لكنها لم تتطرق لمظاهر التجديد عنده من خلال دليل الاستحسان، ومع ذلك وجدنا بعض الدراسات التي درست موضوعا معينا عند محمد مصطفى شلبي، والتي منها: "التعليل بالحكمة- جوازه ووقوعه في الشريعة- عمل محمد مصطفى شلبي أنموذجا"، و"التعليل بالحكمة عند الأصوليين- مصطفى شلبي أنموذجا-".

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيارنا لموضوع بحثنا هذا إلى أسباب شخصية أكثر منها علمية، فلما حبانا الله سبحانه وتعالى بالالتحاق بالدراسات العليا بالجامعة بعد انقطاع دام أكثر من عشر سنوات، وأتممنا ولله الحمد عامنا الأول، كان لزاما علينا اختيار موضوع لمذكرتنا فيما طرحه علينا دكاترة كليتنا، فبعد اطلاعنا على قائمة المواضيع وجدنا أنه ما بقي منها إلا ما هو صعب علينا، فاتجهنا إلى المواضيع التي نكون فيها مرتاحين أكثر مع مشرفها، فوقع الاختيار على هذا الموضوع، اختيارا للدكتور قبل الموضوع.

صعوبات البحث

إن من الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هذه تكمن في موضوع البحث في حد ذاته، فكما هو معلوم أن الكتابة في علم أصول الفقه ليس بالأمر الهين، فهو من أهم العلوم الشرعية التي يحتاج فيها إلى ملكة قوية للكتابة فيه.

ومن الصعوبات أيضا صعوبة تحديد مفهوم التجديد الأصولي؛ فمن خلال اطلاعنا لم نجد تعريفا تتوفر فيه شروط التعريفات بأن يكون جامعا مانعا، على غرار من وضع تعريفات هي في حقيقتها شروحات.

منهج البحث المتبع

أما بالنسبة للمنهج المتبع الذي اعتمدناه في بحثنا هذا هو: المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء مجالات ومظاهر التجديد الأصولي عند محمد مصطفى شلبي خصوصا، وبالأخص استدراكاته على الحنفية في الاستحسان عنده، وتحليلها من خلال شرحها وبيان وجه التجديد فيها وذلك من خلال كتابه "تعليل الأحكام"، و"أصول الفقه الإسلامي".

خطة البحث

انطلقنا في إعداد الخطة من عنوان البحث في حد ذاته؛ حيث خصصنا المبحث التمهيدي للتعريف بمصطلحات البحث وترجمة للدكتور محمد مصطفى شلبي. والبحث الأول يتضمن مفهوم التجديد الأصولي وعند شلبي. والمبحث الثاني فيه مظاهر التجديد الأصولي عند شلبي ومظاهره في الاستحسان. والمبحث الثالث والأخير ففيه التعليل بالحكمة والمصلحة في القرآن والسنة.

المبحث التمهيدي

التعريف بمصطلحات

عنوان البحث وترجمة

محمد مصطفى شلبي

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات عنوان البحث وترجمة مصطفى شلبي

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

أولا: تعريف التجديد لغة واصطلاحا وعلاقة التجديد ببعض المصطلحات

مصطلح التجديد كلمة متداولة حديثا وقديما استمدت حداثتها من شيوعها وتداولها في عصرنا الحديث حيث لا يكاد يخلو تيار فكري من أن يكون مسهما فيها، واستمدت قدمها من ورودها منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها" [1]

يهدف الحديث إلى بعث الأمل في نفوس الأمة وأن الله سخر لها في كل فترة من يجدد لها فهمها وأفكارها نحو هذا الدين مسايرة للأحداث والوقائع المستجدة.[2]

ولقد استفاد العلماء من هذا الحديث جملة من الأحكام منها [3]

أ-مشروعية التجديد في الدين

ب-التجديد خاصية من خصائص الأمة الإسلامية ودليل على قابليتها للتطور

ج-التجديد يكون في الدين بمختلف مجالاته ونواحيه.

ومما يستفاد من هذا الحديث أن العلماء اتخذوا من هذا الحديث مصدرا في إبراز معنى التجديد وإعطاء تعريف مناسب له، نحاول معرفته فيما يلي:

1 –تعريف التجديد لغة:

التجديد في اللغة مأخوذة من مادة "جَدَّدَ"، فيقال: جَدَّ الشيء، وتَجَدَّدَ الشيء أي صيره جديدا، وأَجَادَهُ، وجَدَّدَهُ، واستَجَدَّهُ أي صيره جديدا، وتَجَدَّدَ الشيء يعني السعي الى ما يجعله جديدا،

---

[1]- سنن أبي داود، كتاب الملاحم باب ما يذكر في قرن المائة (ح3740)

[2]- أنظر شرح الحديث " إن الله يبعث هذه الأمة " من إعداد أحمد الخضر الجوهري أستاذ الحديث المساعد كلية أصول الدين، فرع جامعة الأزهر -المنصورة

[3] الفقه الإسلامي بين الاصالة والتجديد، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله للطالبة حورية تاغلابت، جامعة الحاج لخضر باتنة 2007م-2008م.

وجَدَّ الشيء، يَجِدُّ بالكسر، جَدَّهُ: صار جديدا، والجديد نقيض الخلق والبلى وضد القديم، ويقال لليل والنهار، الجَدِيدَان والأَجَدَّان، وذلك لأنهما لا يبليان[1].

ومن معاني التجديد في اللغة التعظيم والاجلال ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا ...﴾[2] أي عظمته وجلاله وغناه، ومن معانيه كذلك الوسطية ويقولون جادة الطريق أي سواء الطريق ووسطه.[3]

لم يرد في القرءان الكريم لفظ صريح دال على التجديد وإنما وردت بعض الألفاظ الموحية إليه وهي كما يلي:

أ –ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴿٤٩﴾﴾[4]

إنكار المشركين أن يخلقوا خلقا جديدا بعد أن تبلى عظامهم، وتصير فتاتا.[5]

ب – وفي قوله تعالى: ﴿أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِ ۚ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴿١٥﴾﴾[6]

أي ما يشك هؤلاء المشركون المكذبون بالبعث إنا لم نعي بالخلق الأول، ولكنهم في شك من قدرتنا على أن نخلقهم خلقا جديدا بعد فنائهم وبلائهم في قبورهم[7]

ج – وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَإِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ ...﴾[8]

---

[1] – لسان العرب 107/3

[2] – سورة الجن الآية 3

[3] – انظر لسان العرب 108/3، مختار الصحاح ص40، النهاية في غريب الحديث 244/1

[4] – سورة الإسراء، الآية 49.

[5] – أنظر تفسير الطبري للإمام جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار علم الكتب الرياض، 1434 هـ

[6] سورة ق الآية 15

[7] – أنظر تفسير الطبري السابق

[8] – سورة السجدة، الأية 10 .

قال منكرو البعث أإذا غبنا في الأرض بأن صرنا ترابا مختلطا بترابها إنا "لفي خلق جديد" إنكارهم للبعث.[1]

بينما ورد لفظ التجديد صريحا في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم:

أ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"[2]

ب – عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب فاسألوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم"[3]

ج – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جددوا إيمانكم، قيل: يارسول الله وكيف نجدد إيماننا؟ قال: أكثروا من قول لا إله إلا الله" [4]

2 – تعريف التجديد اصطلاحا:

لقد وردت عدة تعاريف لدى العلماء للمعني الشرعي للتجديد منها:

تعريف العلقمي:

"معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاها، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات".[5]

تعريف الحاكم:[6] " سمعت أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول غير مرة، سمعت شيخا من أهل العلم يقول لأبي العباس بن سريج: أبشر أيها القاضي، فإن الله منّ على المسلمين بالتشديد بعمر بن عبد العزيز على رأس المائة، فأظهر كل سنة وأمات كل بدعة" [7]

---

[1] – أنظر تفسير الجلالين :لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي ، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى،2008.

[2] – سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، (ح3740).

[3]– رواه الطبراني في المعجم الكبير(84)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1590).

[4] - شرح سنن أبي داود 260/11.أخرجه أحمد، (ح8493) والحاكم (285).

[5] – عون المعبود للعظيم أبادي، ج11، ص216.

[6]– انظرالمستدرك لعبد الله الحاكم النيسبوري، دار الحرمين للطباعة والنشر

[7]– انظر سنن أبي داوود، كتاب الملاحم

تعريف أبي الأعلى المودودي:

"كل من أحيا معالم الدين بعد طموسها، وجدد حبله قبل انتقاضه"[1]

من خلال استقراء عبارات الفقهاء نجد أنها قد توزعت على ثلاث محاور:[2]

المحور الأول: إحياء ما انطمس واندرس من معالم السنن ونشرها بين الناس وحملهم على العمل بهما، والمجدد هو الذي يجدد ما اندرس من أحكام الشريعة وما ذهب من معالم السنن وخفي من العلوم الظاهرة والباطنة.[3]

المحور الثاني: قمع البدع والمحدثات وتعرية أهلها وإعلان الحرب عليها، وتنقية الإسلام مما علق به من تراث الجاهلية، والعودة به إلى ما كان عليه زمن الرسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام فالتجديد في هذا المقام يعني إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاها وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات.[4]

المحور الثالث: تنزيل الأحكام الشرعية على ما جد من وقائع وأحداث ومعالجتها معالجة نابعة من هدي الوحي، فالتجديد يعني العودة إلى المتروك من الدين وتذكير الناس في أمور بمنظور الدين لها لا بمناظرتها للدين.[5]

بعد هذه التعريفات يمكننا القول أن التجديد هو: "إحياء وبعث ما اندرس من الدين، وتخليصه من البدع والمحدثات، وتنزيله على واقع الحياة ومستجداتها من دون بتر أو إضافة".[6]

---

[1]– موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه للمودودي، دار الفكر، دار الفكر الطبعة الثانية، 1386هـ 1967م، دمشق، ص13.

[2]– نظرات في تجديد الفكر والعلوم الإسلامية د. باسم عبد الله عبيد، جامعة قرطبة 1436هـ،2015م ص 1341.

[3]– انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي 14/1

[4]– أنظر عون المعبود للعظيم أبادي، شرح سنن أبي داوود للعظيم أبادي، تحقيق أبو عبد الله نعماني الأثاري دار بن حزم، طبعة الأولى 1426هة، 2005م.

[5]– أنظر عون المعبود، مرجع سابق ذكره

[6]– نظرات في تجديد الفكر والعلوم الإسلامية، د. باسم عبد الله عبيد، جامعة قرطبة 1436هـ– 2015م ص 1342.

3 – علاقة التجديد ببعض المصطلحات

أ – التجديد والاجتهاد

من أهم الخصائص التي تميز الشريعة الإسلامية عن غيرها، خاصية المرونة والشمول وصلاحيتها لكل زمان ومكان، والهدف منها مواكبة الأحداث والوقائع التي لا تنحصر، وتتجدد بتجديد الزمان والمكان، ففتح الإسلام باب الاجتهاد أمام العلماء في المسائل التي لم يذكر فيها نص شرعي قطعي، قصد تجديد هذا الدين والتصدي لجميع النوازل والقضايا المستجدة ببيان حكمها الشرعي، فالعلاقة بينهما هي علاقة تكامل وترابط وتوافق.

ب – التجديد والإحياء

التجديد هو البحث عن الجديد لإنعاش الفكر الإسلامي دون الاكتفاء بإخراج ما اندرس من العلم كما يفعل الإحياء، وإنما يضيف له ما يخدم به القضايا المستحدثة دون تغيير للمتوارث عن السلف.[1]

ج – التجديد والتجدد:[2]

قد ألف الناس في زماننا أن التجدد والتجديد مصطلح واحد، فلسذاجتهم يسمون كل متجدد من بينهم مجددا.

لكن حقيقة الذين يبادرون في اصلاح حال الأمة المسلمة من الجهة المادية إذا وجدها الى تقهقر، غير ملتفت الى خصائص هذه الأمة وأصالتها، فبمسالتهم للجاهلية يصبغون هذه الأمة بصبغ الجاهلية فلا يبقى من خصائصها إلا الاسم، وأمثال هذا لا يكونون مجددين بل متجددين، ولا تكون مهمتهم تجديد الدين بل التجدد في الدين، وذلك أن التجديد في حقيقته هو تنقية الإسلام من كل جزء من أجزاء الجاهلية ولا يكاد يصير أن يرى أثرا من أثارها في أي جزء من الإسلام مهما كان تافها.

---

[1]– أنظر موقع يحي محمد فهم الدين، إحياء.. تجديد...إصلاح، بتصرف

[2]– موجز تاريخ تجديد الدين واحيائه واقع المسلمين وسبيل النهوض بيهم، دار الفكر الحديث، لبنان، الطبعة الثانية، 1386هـ–1967، ص51. بتصرف.

ثانيا: تعريف أصول الفقه

أصول الفقه: اسم مركب من مضاف ومضاف اليه وهذا يقتضي أولا تعريف كلا من جزئيه ثم تعريفه اسما مركبا.

1 – تعريف الأصول لغة واصطلاحا

أ– تعريف الأصول لغة:

الأصول جمع أصل وهو لغة له عدة معان منها أسفل الشيء أو ما يبنى عليه غيره [1]

ولقد وردت كلمة أصل في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾ [2]

أي ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة هي شهادة أن لا اله إلا الله، وهي كشجرة طيبة أصلها ثابت في الأرض وفرعها منتشر في السماء.[3]

ب– **تعريف الأصول اصطلاحا:**

استعمل الفقهاء كلمة الأصل في معان كثيرة أهمها:[4]

- مقابل الفرع: وذلك في الفقه وأصوله، كالخمر أصل، والنبيذ فرع.
- الراجح: كالقرآن أصل للقياس، أي راجح عليه.
- المستصحب: كقولنا الأصل الطهارة لمن كان متيقنا، أي نستصحب الطهارة حتى يثبت العكس.
- القاعدة: أي التي تبنى عليها المسائل.

---

[1]– القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، نسخة جديدة من دار الهدى الجزائر، باب اللام، فصل الهمزة ص 781.

[2]– سورة إبراهيم الآية 24

[3]– انظر تفسير السعدي، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل والشيخ محمد الصالح العثيمين، الطبعة الأولى 1423هـ– 2002م

[4]– تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع بن يوسف مؤسسة الريان الطبعة الخامسة 1428هـ– 2007م ص 11.

- الدليل: كقول الفقهاء الأصل في هذه المسألة القرآن والسنة، أي الدليل عليها.

2 – تعريف الفقه لغة واصطلاحا

أ– تعريف الفقه لغة

قال ابن فارس: الفَاءُ وَالقَافُ والهَاءُ أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفقهُهُ، وكل علم بشيء فهو فِقْهٌ، يقولون: لَا يَفْقَهُ وَلَا يَنقَهُ، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام، فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك[1].

وفقه بكسر القاف: لمطلق الفهم، وبضمها لمن كانت له سجية، وبفتحها: إذا ظهر على غيره، وقيل الفقه هو معرفة مراد المتكلم.

ومن ذلك ما ورد في القرآن الكريم في آيات عدة منها:

قوله تعالى: "﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ... ﴾[2]

وقوله تعالى: "﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨﴾[3]

وقوله تعالى: "﴿ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَفۡقَهُونَ ٩٨﴾" [4]

ب– تعريف الفقه اصطلحا:

وردت عدة تعاريف لمصطلح الفقه نذكر منها:

تعريف الشافعي:

"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[5].

---

[1]– مقاييس اللغة لأبن فارس (4/ص442)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ– 1979م.

[2]– سورة هود، الآية 91.

[3]– سورة النساء، الآية 78.

[4]– سورة الأنعام، الآية 98

[5]– البحر المحيط للزركشي، تعريف الفقه، الجزء الأول، دار الكتابي، الطبعة الرابعة عشر، 1414هـ– 1991م ص 21.

تعريف الغزالي:

"العلم بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية، كالوجوب والحظر، والإباحة، والندب، والكراهية، وكون العقد صحيحا وفاسدا، وباطلا، وكون العبادة قضاء وأداء وأمثالها".[1]

تعريف الشوكاني:

"العلم بالأحكام الشرعية عن أدلته التفصيلية بالاستدلال[2]".

تعريف وهبة الزحيلي:

" وأما الفقه فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وهو يشمل جميع ما هو معروف من نثريات الأحكام الواجبة والمندوبة والحرام والمكروهة والمباحة وأحكام الفرد والاسرة والوصية والوقف والميراث[3]".

ولعل أشهر هذه التعريفات تعريف الامام الشافعي رحمه الله: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[4].

وفيما يلي بيان معاني كلمات هذا التعريف:

- **الأحكام**: جمع حكم وهو إثبات الشيء لشيء.
- **الشرعية**: المستفادة من الشريعة، فيخرج منها أحكام العقل المحضة.
- **العملية**: المتعلقة بأفعال المكلفين، فيخرج منها الأحكام الاعتقادية والسلوكية.
- **المكتسبة**: المستفادة بطريق النظر والاستدلال، فيخرج من الفقه نوعان من العلم:
  - الأول: علم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.
  - الثاني: علم المقلد، فإنه لم يستفده بالنظر والاستنباط، إنما حصله على غيره.

[1]- المستصفى في علم أصول الفقه لابي حامد الغزال، اعتناء الشيخ ناجي السويد، الجزء الأول، ص13، المكتبة العصرية بيروت.

[2]- إرشاد الفحول في تحقيق الحق في علم الأصول لمحمد بن على الشوكاني ص 59 دار الفضيلة الطبعة الأولى.

[3]- الوجيز في علم أصول الفقه لمحمد وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر إعادة الطبعة الأولى، 1419هـ- 1999م، ص14.

[4]- البحر المحيط الزركشي، تعريف الفقه، الجزء الأول، دار الكتبي، الطبعة الرابعة عشر،1414هـ- 1994م ص 21.

- **الأدلة:** ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن.
- **التفصيلية:** الجزئية أو الفرعية.

3- تعريف التجديد الأصولي: سنسرد بعض تعاريف التجديد الاصولي ونحاول اختيار أقواها وأصوبها ونسأل الله التوفيق في ذلك.

تعريف البوطي:

"تجديد الانضباط بقواعده وأحكامه، وإصلاح ما تصدع عنه، وتمتين ما هوى من دلائله، وسد ما تفتح من ثغرات في مفاهيمه، ونفض ما غشى عليه من غبار النسيان له والاعراض عنه، وعرض مضمونه بأسلوب أكثر حدة وأيسر فهما".[1]

تعريف أبي حاتم الأنصاري:

"إبراز القواعد الأصولية للمستفيد وتأصيلها بالأدلة الشرعية، وتصفيتها من كل ما علق بها مما ليس منها، وكل ما اتصل بها ولم يثمر فرعا[2]".

تعريف حسان الشهيد: ونراه أقوى التعريفات وأصوبها:

"إعادة النظر في علم أصول الفقه ابتداء من تأصيل الأصول حتى تكون قطعية، مرورا بتنخيلها كي تخلص عالمية، وتعليل النظر بها حتى تظهر قاصدة، وتكميل نقصها لتصبح وافية، وانتهاء بتشغيلها حتى تصير مفيدة، وتنزيل احكامها حتى تبدو عملية"[3].

[1]- إشكالية تجديد أصول الفقه، محمد رمضان البوطي، أبو العرب المرزوقي، دار الفكر المعاصرة ص 156.

[2]- التجديد الاصولي، مفهومه ومجالاته، لأبو حاتم الأنصاري، المكتبة الشاملة الحديثة ص 309.

[2]- نظرية التجديد الأصولي، الحسّان شهيد، الطبعة الثالثة، بيروت، مركز نماء للبحوث والدراسات ص 39.

ثالثا: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً:

أ – تعريف الاستحسان لغة:

مصدر حسُن[1] يحسن حُسناً كما في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ... ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ...﴾[3] أي قولا ذا حُسْن والحسنة ضد السيئة، وفي كتاب العزيز قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ... ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ ...﴾[5] أي يدفعون بالكلام الحسن ماورد عليهم من سيء غيرهم، وفي قوله عزوجل: ﴿الَّذِى أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُ ... ﴾[6] أحسن يعني حسّن، وحسّنت الشيء تحسيناً أي زيّنته أحسنت إليه وبه، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ... ﴾[7] تأنيث الأحسن يقال الاسم الأحسن الأسماء الحسنى كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ... ﴾[8] أي اتبعوا القرآن ودليله قوله: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ ﴾[9] وقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ... ﴾[10] أي يعملوا بحسنها.

---

[1]– ينظر: لسان العرب– للإمام العلامة ابن منظور– تحقيق سليمان أبو شادي ومجدي فتحي–الجزء الثالث–المكتبة التوفيقية– باب "حسن" _ص206-207

[2]– سورة العنكبوت الآية 8

[3]– سورة البقرة الآية 83

[4]– سورة الأنعام الآية 160

[5] سورة الرعد الآية 22

[6] سورة السجدة الآية 7

[7] سورة الأعراف الآية 180

[8] سورة الزمر الآية 55

[9] سورة الزمر الآية 23

[10] سورة الأعراف الآية 145

والإحسان ضد الإساءة كما في قوله عزوجل: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴿٦٠﴾﴾[1] أي ما جزاء من أحسن في الدنيا إلا أن يُحسن إليه في الآخرة، وأحسن به الظن: نقيض أساءَه، والتحسين من حسّن الشيء: إذا جعله حسناً[2] واستحسنه: عده حسناً[3], يقول الرجل استحسنت كذا أي اعتقدته حسناً على ضد الاستقباح، أو معناه طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمور به كما قال تعالى: ﴿... فَبَشِّرْ عِبَادِ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[4] كما يقول السرخسي في أصوله.[5]

ب – تعريف الاستحسان اصطلاحا:

تعريف السرخسي:

"هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة، فإن العمل به هو الواجب، فسموا ذلك استحسانا للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل على معنى أنه يمال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه مستحسنا لقوة دليله...".[6]

تعريف الكرخي:

"هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى"[7]

---

[1] سورة الرحمن الآية 60

[2] معجم مصطلحات أصول الفقه –عربي إنجليزي– قطب مصطفى سانو– دار الفكر دمشق الطبعة الأولى

[3] القاموس المحيط– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي– دار ابن الجوزي الطبعة الأولى 1420هـ–2000م ص 109

[4] سورة الزمر الآية 17–18

[5] أصول السرخسي –أحمد بن أبي سهل السرخسي– الجزء الثاني دار الكتب العلمية –ص200

6 –أصول السرخسي –أحمد بن ابي سهل السرخسي– الجزء الثاني _دار الكتب العلمية –بيروت_ص200

7– شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه–دار الكتب العلمية بيروت –ط1–ج2–ص172

يقول أبو زهرة: "وهذا التعريف أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان عند الحنفية، لأنه يشمل كل أنواعه، ويشير إلى أساسه ولبه، إذ أساسه أن يجيء الحكم مخالفا قاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمساك بالقاعدة، فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالا في المسألة من القياس. وهذا التعريف يصور لنا أن الاستحسان كيفما كانت صوره وأقسامه يكون في مسألة جزئية أو نسبيا في مقابل قاعدة كلية، فيلجأ إليه الفقيه في هذه الجزئية لكيلا يؤدي الإغراق في الأخذ بالقاعدة التي هي القياس إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه"[1]

تعريف الشاطبي:

وهو في _مذهب مالك_ "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي"[2] يقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه أصوله الفقه الإسلامي بعد عرضه لتعريفات بعض أئمة المذاهب وتلامذتهم المجتهدين وعلماء الأصول، يقول "والحقيقة أنني لا أجد خلافا جوهريا بين العلماء المحققين..."

ثم قال ويتلخص تعريف الاستحسان في أمرين:

1-ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل.

2-استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، أو قاعدة عامّة، بناء على دليل خاص يقتضي ذلك.[3]

المطلب الثاني: ترجمة محمد مصطفى شلبي

1-نشأته وتكوينه العلمي:

كتب الدكتور محمد سليم العوا ترجمة وافية لشيخه محمد مصطفى شلبي كتبها في موقع شيخه على الفيسبوك. ثم في موقع اضاءات بعنوان العلامة "محمد مصطفى شلبي" وتجديد أصول الفقه، حيث لا نكاد نجد ترجمة له غيرها سوى ما كان من الدكتور محمد الجوادي حيث ترجم للشيخ ترجمة مختصرة بموقع مدونات الجزيرة تحت عنوان " محمد مصطفى شلبي الذي اشتهر بتعليل الاحكام"

1 -أصول الفقه-أبو زهرة-دار الفكر العربي-القاهرة-2006-ص238

2- الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي -تحقيق أبو الفضل الدمياطي-دار البيان العربي-الجزء الثاني -ص 442

3 أصول الفقه الإسلامي الجزء الثاني- الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي- دار الفكر دمشق الطبعة التاسعة عشرة ص 20-21

يقول الدكتور محمد سليم العوا: " مناسبة كتابة هذه الترجمة هي انشغالي بعرض جهود شيخي العلامة الشيخ محمد مصطفى شلبي في إبراز حقيقة (تعليل الاحكام) وآراء العلماء فيه من خلال البحث في مسألة (التعليل بالحكمة –عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد)[1]

ولهذه الرسالة قصة سمعها من شيخه غير مرة[2] ، ضمنها في هذه الترجمة ، ثم عرج على ذكر مولده فقال : " ولد الشيخ رحمه الله في قرية ميت عفيف ، التابعة لمركز الباجور بمحافظة المنوفية ، يوم السبت الموافق لـ 14 شعبان 1328هـ (20أغسطس 1910م) ، وكعادة الناس في ذلك الزمان التحق بكتّاب القرية ، واتمّ حفظ القران سنة 1340 هـ – 1923 م، والتحق بمعهد القاهرة الأزهري وواصل دراسته الأزهرية على المذهب الحنفي حتى حصل على الشهادة العالمية سنة 1356هـ – 1937م ، ثم اجتاز الامتحان التمهيدي المؤهل لإعداد رسالة للحصول بها على العالمية من درجة أستاذ، وهي (تعليل الاحكام)"[3]

2–مكانته العلمية:

تبرز مكانة محمد مصطفى شلبي العلمية من خلال تمركزه بين الاقران في الحصول على الدرجات العلمية العالية، والتي ربما سبق بها من كان لهم مناصب عليا في الجامعة والمعهد الأزهري.

يقول الدكتور محمد الجوادي: "كان الدكتور محمد مصطفى شلبي في دراسته وتأهله تاليا للأستاذ احمد أبو سنة الذي نال العالمية من درجة أستاذ سنة 1942م، ومن جيل الأساتذة العمداء المشائخ محمد أبو النور زهير (1906م– 1988م) الذي نال العالمية من درجة أستاذ سنة 1943م وسابقا للدكتور محمد حسن الفايد (1911م– 1981م) رئيس الجامعة ووكيل الازهر الذي نال العالمية من درجة أستاذ سنة 1946م[4]

[1] ترجمة الشيخ محمد مصطفى شلبي بقلم تلميذه الوفي محمد سليم العوا على الفيسبوك

[2] قصة هذه الرسالة كتبها محمد مصطفى شلبي بعد ذلك في الطبعة الثانية لها من نشر دار النهضة العربية بيروت سنة 1981م

[3] ترجمة الشيخ محمد مصطفى شلبي بقلم تلميذه محمد سليم العوا على الفيسبوك

[4] محمد مصطفى شلبي الذي اشتهر بتعليل الاحكام – د.محمد الجوادي. مدونة الجزير نت

3–شيوخه وتلاميذه:

وبطبيعة دراسته التي كانت بالمعهد الازهري فإن محمد مصطفى شلبي تتلمذ على كبار شيوخ الأزهر في عصره يقول الدكتور محمد سليم العوا : " جدير بالذكر أن الشيخ قد تتلمذ على كبار شيوخ الازهر في عصره ، واختص بالتلمذة للعلامة الشيخ عيسى منون شيخ رواق الشوام ، وعميد كلية الشريعة ، وقد كان الشيخ عيسى– الشافعي المذهب– مثلا احتذى به الشيخ رحمه الله في التفرغ للعلم و التعليم [1]"

أما تلاميذه:

فكثرة لا تحصى من طلبة العلم الذين درسوا على يديه في الجامعات أو انتفعوا بمؤلفاته، ولعله من أبرز تلاميذ الشيخ محمد مصطفى شلبي : "محمد سليم العوا" الذي استفدنا من ترجمته لشيخه الذي لازمه كما قال، مدة ثمانية وثلاثين عاما إلى وفاته رحمه الله وقد عهد إليه في العامين الأخيرين من حياته بحفظ أمواله، وأوصاه بتوزيع تركته بعد إخراج ثلثها في وجوه برّ معينة، وما كان من التلميذ الوفي إلا أن وفى بما عهد إليه شيخه، وتجدر الإشارة إلى أن محمد سليم العوا لم يحفظ شيخه في تركته المالية فحسب بل حفظ شيخه في تركته العلمية أيضا، ويظهر ذلك جليا من خلال ترجمته له ترجمة وافية، سطر فيها أجل مواقفه من سماحته، وحسن خلقه، ودفاعه عن الشريعة الإسلامية، وكذا نشره لفكره وعلمه في المجالس والدورات العلمية، وتعهده في آخر الترجمة؛ بجمع ونشر مالم ينشر من فتاويه المكتوبة، وبحوثه التي قدمها إلى مجمع البحوث الإسلامية، الذي كان من أقدم أعضائه[2] .

4–وظائفه:

ومن الملاحظ أن الشيخ محمد مصطفى شلبي تقلب في وظائف عدة منذ تخرجه وما ذلك الا لحنكته وتميزه، يدل على ذلك انتدابه للتدريس في كلية الحقوق، ثم أستاذ كرسي بها الى ان احيل الى التقاعد.

---

[1] العلامة محمد مصطفى شلبي و تجديد أصول الفقه . محمد سليم العوا– اضاءات http://www.ida2at.com

[2] العلامة محمد مصطفى شلبي وتجديد أصول الفقه. محمد سليم العوا– اضاءات http://www.ida2at.com

يقول الدكتور محمد سليم العوا: " عقب التخرج عمل الشيخ مدرساً للفقه و الأصول في معهد الزقازيق الديني ، فلما خلت درجة وظيفية في كلية الشريعة نقل اليها مدرسا سنة 1366هـ - 1947م ، ثم انتدب في التدريس في كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة 1373هـ - 1953م ، ثم عين أستاذا مساعدا ، فأستاذ كرسي الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية إلى أن أحيل إلى التقاعد سنة 1390 هـ - 1970م"[1] ويبدو أن هذه الشخصية الفذة لا تخلد الى النوم و لا تعرف الراحة، فحتى بعد تقاعده رحمه الله يتقلد مناصب عليا في مؤسسات ذات شان عند أهل العلم و في أوساط المجتمع مستمر في عطائه و أداء مهامه إلى أن وافته المنية رحمة الله عليه .

يقول الدكتور محمد سليم العوا متحدثا عن شيخه في هذا الصدد : " تعاقد بعدها فضيلته مع المعهد العالي للقضاء الشرعي سنة 1392هـ - 1972م للعمل أستاذا ، ثم مع جامعة بيروت العربية للعمل أستاذا في كلية الحقوق سنة 1393هـ - 1973م ، إلى أن عاد الى مصر سنة 1400هـ - 1980م أستاذا متفرغا للشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة و عضوا بمجمع البحوث الإسلامية (هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف) وهي العضوية التي نالها سنة 1390هـ - 1970م ، إستمر رحمه الله في أداء مهام وظيفته في جامعة القاهرة و ممارسة واجبات عضويته في مجمع البحوث الإسلامية ، إلى إن توفي يوم الخميس 18 من ربيع الاخر 1418هـ (21 أغسطس / آب 1997م)[2]

5-آثاره:

من مؤلفات محمد مصطفى شلبي:

1_ تعليل لأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد _ مطبعة الأزهر _القاهرة _سنة 1947م

2_ أحكام الوصايا والأوقاف المعمول بها في الجمهورية العربية المتحدة – مطبعة دار التأليف- 1381هـ،1962م

[1]- العلامة محمد مصطفى شلبي وتجديد أصول الفقه. محمد سليم العوا- اضاءات http://www.ida2at.com

[2]- العلامة محمد مصطفى شلبي وتجديد أصول الفقه. محمد سليم العوا- اضاءات http://www.ida2at.com

3_ المدخل في التعريف بالفقه لإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه-_مطبعة دار التأليف-مصر – سنة 1382 هـ-1962م

4_ أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون--مطبعة دار التأليف-القاهرة، مصر-سنة 1382هـ،1963م

5_ أحكام المواريث بين الفقه والقانون-المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر-سنة 1967م

6_ الاستحسان في الفقه الإسلامي وعلاقته بالاستثناء في التشريع – القاهرة-المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-1391هـ،1971م

7_ أحكام الوصايا والأوقاف-الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت، لبنان- 1402هـ،1982م

8_ الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية-الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت، لبنان-سنة 1982م

9_ أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون-الطبعة الرابعة-الدار الجامعية-بيروت، لبنان-سنة1403هـ،1983م

10_ أصول الفقه الإسلامي-الجزء الأول-المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط-الدار الجامعية للطباعة والنشر-1403هـ،1983م

11_ المدخل في الفقه الإسلامي، تعريفه وتاريخه ومذاهبه، نظرية الملكية والعقد-الدار الجامعية-بيروت، لبنان-سنة1405هـ،1985م

12_ تطبيق الشريعة الإسلامية بين المؤيدين والمعارضين-دار الشروق-ا لقاهرة، مصر 1407هـ-1987م

تنبيه: ترتيب هذه المؤلفات حسب تاريخ صدور طبعاتها الأولى ماعدا مؤلف واحد لم نعثر له على طبعاته التي سبقت طبعته الرابعة المدونة أعلاه.

المبحث الأول

مفهوم التجديد الأصولي

المبحث الأول: مفهوم التجديد الأصولي

المطلب الأول: مفهوم التجديد عند الأصوليين

يعد علم أصول الفقه من خواص الأمة الإسلامية التي امتازت بها على غيرها من الأمم، وقد ظل هذا العلم يؤدي وظيفته الاجتهادية التي وجد من أجلها إلا أن هذا العلم بدأ يفقد وظيفته شيئا فشيئا إلى أن وصل إلى الانحطاط والتقليد والاجترار فانحصرت موضوعاته في الملخصات والحواشي واختلط بعلم الجدل فانحرف عن وظيفته الأساسية التي هي إمداد المجتهد بأدوات يتوصل بها الى الحكم الشرعي، ثم بعد ذلك تعالت الدعوات بضرورة إخراج هذا العلم مما هو عليه، حينئذ برز باحثون ودارسون لتجديده، إلا أنهم اختلفوا في مفهوم التجديد الأصولي، ونفصل ذلك فيما يلي:

1-**التجديد:** بمعنى[1]، وهو ما صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها[2]"

ولقد نص بعض الأئمة المتقدمين والمتأخرين على أنه على رأس المائة الأولى الخليفة عمر عبد العزيز رضي الله عنه، وذكروا الإمام الشافعي رحمه الله على رأس المائة الثانية كما نصوا على أن المجتهد قد يتعدد في وقت واحد، أما تنقيته من الدخيل فقد فطن له الامام الشاطبي رحمه الله حيث وضع ضابطا للتمييز بين ما هو من أصول الفقه، وما ليس منه فقال: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له، ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم في أصول الفقه، كعلم النحو واللغة، والاشتقاق، والتصريف والمعاني، والبيان، والعدد والمساحة، والحديث وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه وينبني عليها من مسائله، وليس ذلك، فليس كل ما يفتقر

[1]- ملامح التجديد في علم أصول الفقه، اعداد د. مسفر بن علي القحطاني، رئيس قسم الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ص 12.

[2]- سنن أبي داوود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في القرن المائة (ح3740)

إليه الفقه يعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إليه الفقه لا ينبني عليه فليس بأصل له"[1].

2 – **التجديد بمعنى التنمية والتوسع:** وهذا المفهوم نشأ من بداية التأليف في هذا العلم من الإمام الشافعي رحمه الله بعد أن ألف كتابه "الرسالة" الذي هو أول كتاب ألف في علم أصول الفقه[2]، وضع فيه الشافعي الضوابط التي يلتزم بها الفقيه أو المجتهد لبيان الأحكام الشرعية لكل حديث ومتحدث في كل عصر، ثم ألف بعده ثلاثة كتب لنفس الغرض وهي: "جماع العلوم" ، "اختلاف الحديث" ، "إبطال الاستحسان" ثم واصل التجديد بعد الامام الشافعي، ثم جاء بعده الجويني إمام الحرمين حيث من أشهر مؤلفاته "متن الورقات" الذي اشتهر شهرة منقطعة النظير في الدرس الأصولي تدريسا وتأليفا حيث بلغ ثلاثة عشرة ومائة تأليفا حول الورقات، وكذلك يعتبر (البرهان في أصول الفقه) من أهم كتبه وأحد الأعمدة والأسس الأربعة في هذا العلم، مما استدعى اهتمام عدد من العلماء فخصّوه بالشرح والتعليق ولقد اهتم جمهور من علماء المالكية بهذين الكتابين فشرحوا وعلقوا وناقشوا وعقبوا، وكان مظهرا من مظاهر التواصل بين المذهبين المالكي والشافعي[3].

3 – **التجديد بمعنى التمحيص والتحرير والترجيح فيما تنازع فيه الأصوليون:** وهذا واقع في كتب المتقدمين، منهم محمد بن علي الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، قصد المؤلف في مؤلفه بيان الراجح من المرجوح، وأوضح فيه السقيم من الصحيح في مسائل علم الأصول[4].

وقد رتب الإمام الشوكاني منهجه في الكتاب بتحقيق المبادئ الأصولية ثم بذكر مذاهب علماء الأصول فيها، ونسبة كل قول لصاحبه، وأدلة كل مذهب وترجيح ما يراه حقا[5].

---

[1]– الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، تحقيق الشيخ عبد الله 1/ص 42-43

[2]– ملامح التجديد في علم أصول الفقه، اعداد د. مسفر بن علي القحطاني، قسم الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الملك فهد للبيترول والمعادن ص12.

[3]– المؤلفات الأصولية لإمام الحرمين الجويني في كتابات المالكية كمظهر للتواصل العلمي بين المذاهب الفقهية، الكاتب متسنان محمد ايدير، جامعة الأمير عبد القادر الجزائر (بتصرف).

[4]– ملامح التجديد في علم أصول الفقه، اعداد د مسفرين علي القحطاني، مرجع سابق ص13.

[5]– ملامح التجديد في علم أصول الفقه، اعداد د مسفرين علي القحطاني، مرجع سابق ص13.

4 – التجديد بمعنى إعادة هيكلة أصول الفقه وبنائه من جديد بصورة تتلائم مع مقتضيات العصر:
وقد كتب في ذلك [1]

- رفعت الطهطاوي في كتابه "القول السديد في التجديد والتقليد" بحيث يتناول الكتاب قضية فتح باب الاجتهاد والتجديد، وجاء مؤكدًا على فكرة حتمية وجود مجتهد في كل عصر شريطة أن تتوافر فيه الشروط التي اشترطها العلماء في كل مجتهد.
فقد عرف في هذا الكتاب من هو المجتهد وأركان الاجتهاد وأدلته، ومراتب الاجتهاد.... الخ، حيث يعكس هذا الكتاب وعيا عميقا بأن التقدم والتمكن على المستويين الفكري والمؤسسي لا يعني المحاكاة والنقل بقدر ما يعني الإبداع الذاتي المستقل[2].

5 – التجديد بمعنى التجديد في الصياغة والأسلوب وعرض ما في التراث بأسلوب سهل يتفق مع العصر وقدرات طلاب العلم[3].

المؤلفون الذين كتبوا في هذا العلم يذكرون أن الغرض من تأليفاتهم هو تقديم المادة الأصولية للطلاب والقراء بأسلوب واضح بسيط يتفق مع قدراتهم وروح العصر وذلك لما وجده الطلاب في كتب المتقدمين من صعوبة في اللفظ وإغلاق العبارات.

ولقد اتجه الى هذا النوع الشيخ محمد الخضري وعبد الوهاب خلاف والشيخ محمد أبو زهرة عند تأليف كل منهم كتاب أصول الفقه، وكذلك قام بعضهم بتأليف متون أصوله مرتبة ومنظمة على وفق المنهج الحديث في التأليف الذي يركز على الوضوح والبساطة.

ولقد برزت مبادرات كثيرة كان أغلبها من أساتذة الجامعات والمدرسين وذلك عندما لاحظوا عزوف طلابهم عن المصادر الأصولية القديمة ولجوئهم الى مذكرات تكون في مستواهم.

---

[1]– ملامح التجديد في علم أصول الفقه، اعداد د. مسفرين علي القحطاني، مرجع سابق ص13.

[2]– انظر ارشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الأصول للشوكاني (المقدمة)

[3]– ملامح التجديد في علم أصول الفقه، اعداد د. مسفرين علي القحطاني، قسم الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الملك فهد للبيترول والمعادن ص 13.

6 – **التجديد بمعنى تجديد جوهر الدرس الأصولي**: وهذا يصب في محورين[1]:

المحور الأول: الدعوة إلى جعل مقاصد الشريعة من مباحث أصول الفقه الضرورية مع مراعاتها عند البحث في النوازل المستجدة.

المحور الثاني: إعادة النظر في التصور التقليدي لمقاصد الشريعة ذلك لأنه لم يعد قادرا على مواكبة العصر بما عرفه من مستجدات وتقلبات وقد أبرز هذا الاتجاه:

الشيخ الطاهر بن عاشور: في كتابه "مقاصد الشريعة" الذي يروم في بحثه إلى تجديد أصول جامعة لكليات الإسلام وليست الكليات التي يقصدها هي ما جرى عليه الإصطلاح عند الفقهاء والاصوليين في حديثهم عن الكليات أو الضروريات الخمس، وإنما البحث في مقاصد الشريعة بغرض تجديد أصول جامعة لكليات الإسلام يريده الشيخ بن عاشور أن يكون بابا لحصول الوفاق بين مدارك المجتهدين وتوفيق بين المختلفين ودفع الضرر والفساد عنها[2].

الشيخ طه جابر العلواني:

يدعوا في كتابه إلى مراجعة الفقه الموروث، وتضافر جهود علماء الشريعة مع أهل الاختصاص للارتقاء بالنظر المقاصدي، وتنزيل الأحكام الفقهية على المستجدات[3].

7_ **الريسوني وتجديد علم أصول الفقه**: "يرسم "الريسوني" مسارين لتجديد علم أصول الفقه:

المسار الأول: تحرير أصول الفقه من "الدخن والوهن" الذي أصابه وإعادته إلى سابق عهده، وذلك بتنقيته من العلوم الدخيلة عليه "المنطق وعلم الكلام" وحذف ما علق به من المباحث التي ليست من صلبه، ثم ربطه بالواقع بأمثلة فقهية معاصرة.

[1]– مجالات تجديد علم أصول الفقه بقلم أم ريم المالكية، ملتقى أهل الحديث، منتدى أصول الفقه.

[2]– قراءة في عقلية، الطاهر بن عاشور المقاصدية، بقلم حباب بن مروان الحمد، مجلة صيد الفوائد.

[3]– تطوير المنهج المقاصدي عند المعاصرين، (مدارسة مع الشيخ طه جابر العلواني)، بقلم زينب العلواني، المعهد العالي للفكر الإسلامي.

المسار الثاني: توسيع المباحث الأصولية التي لم تنل ما تستحق من البحث والدراسة، وقواعد أصولية جديدة تستثمر الفرص وتسد الثغرات، والاستفادة من القواعد المنهجية في علم الاجتماع وتوظيفها في علم أصول الفقه.

المطلب الثاني: مفهوم التجديد الأصولي عند شلبي

بعد–ثلاثين سنة من كتابة مؤلَّفه تعليل الأحكام، كتب شلبي كتاباً في أصول الفقه أشار في مقدمته إلى عزمه على الإتيان بالجديد في هذا العلم، يقول شلبي: "حينما بدأت وضع أصول هذا الكتاب على هيئة مذكرات من سنوات خلت لم أحدد له زمنا معينا ينتهي فيه، لأن قيمة الكتاب لا تقاس بوقت تحضيره، ولا بعدد صفحاته، وإنما توزن الكتب بمقدار الجهد الذي يبذل فيها لتكون مفيدة للعلم فائدة جديدة".[1] وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على نفس توّاقة إلى التجديد مجتهدة في بذل الوسع في ذلك[2], ثم يقرر في هذه المقدمة صعوبة تحشّم ما هو مقبل عليه من الكتابة في أصول الفقه وأن الفائدة التي كان يرومها من التجديد كادت أن تضيع لأسباب أرجعها إلى التعصب المذهبي والأساليب الغامضة التي اعترت الكتابة في هذا الفن في عصور التقليد، يقول شلبي: "والكتابة في أصول الفقه ليست بالأمر الهين, ولا هي ميسرة لكل من أرادها، لأن فائدته التي قصدت به أول الأمر كادت تضيع بين تعصبات أتباع المذاهب في عصور التقليد وأساليبهم التي حار فيها المتخصصون فضلا عن غيرهم"[3].

وإنما دفعه إلى هذا القول تلك النزعة النقدية المتأصلة في نفسه، والتي ظهرت جلية في أول تأليف له تعليل الأحكام' والنقد البنّاء له فائدته في تطوير كل فن كما هو معلوم، ولذلك سلك شلبي غير سبيل الأصوليين في الكتابة في علم الأصول وسار على نهج فريد في طرح المسائل الأصولية وأبحاثها بعد أن اختار بين طريقتين لاحتا له في طريقه عند عزمه الكتابة في هذا العلم، وقد يعتقد البعض أن التجديد على مستوى أصول الفقه بالنسبة لمحمد مصطفى شلبي إنما كان في الشكل وعرض الدرس، لأنه كان

[1]– أصول الفقه الإسلامي –الجزء الأول–المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط–محمد مصطفى شلبي–الدار الجامعية للطباعة والنشر–ص 19

[2]– كما يظهر ذلك في معظم مؤلفاته

[3]– أصول الفقه الإسلامي –الجزء الأول–المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد –لاستنباط–محمد مصطفى شلبي– الدار الجامعية للطباعة والنشر–ص 19

يريد تبسيط هذا العلم لطلاب الحقوق[1], وهذا الاعتقاد في نظرنا هو الذي جعل بعض المتخصصين في الأصول وطلبة هذا العلم لا يلتفتون كثيرا إلى أهمية هذا الكتاب من حيث المضمون الذي رام صاحبه فيه التغيير والتجديد وطريقته فيه وصفها بالتدقيق من أنه لا يتقيد في كتابه هذا بشيء غير توضيح الأصول في ذاتها وإخراجها للناس في ثوب جديد. يحكم في المسائل المختلف فيها كتاب الله وسنة رسوله الذين هما الأساس في بناء التشريع الإسلامي، وكذا المأثور عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع الخلاف، وأحيانا يلجأ إلى ما أثر عن الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الفقهية الذين قام أتباعهم بالتأصيل لمذاهبهم[2]، وهو بهذا يقرر هذا المنهج المتفرّد الجديد في خوضه الكتابة في الأصول من تصفية أصول الفقه من المسائل الدخيلة عليه أو من العلوم المتفرعة عنه أو الداعمة له أو المقحمة فيه، وهذا ما عناه بقوله "وإخراجها للناس في ثوب جديد"[3].ثم بين أيضا ما عزم عليه من طرق بعض مواضيع هذا العلم بشكل مختلف أو ردّه إلى أصله على ما بنيت عليه أول ما ظهرت ولا يخفى على دارس الأصول أن أول من أسس لقواعد هذا العلم وأخرجه للنور هو الإمام محمد ابن ادريس الشافعي المطلبي الهاشمي رحمة الله عليه صاحب المذهب الشافعي وإلا فإن هذه الأصول كانت معلومة لدى الصحابة الكرام يعملون بمقتضاها في مختلف المسائل كما علمهم قدوتهم النبي صلى الله عليه وسلم بإلهام من الله عزوجل، ثم إن المنهج الذي سار عليه شلبي في كتابه أصول الفقه أعلن عليه بكل صراحة في آخر مقدمته للكتاب قائلا: " فإلى طلاب الأصول الباحثين عنها جلية خالصة من التعقيد والتعصب ..."[4]، وبهذا يبطل ما اعتقده البعض من أن محمد مصطفى شلبي كان تجديده على مستوى الشكل من تبسيط درس الأصول وطريقة عرضه للدارسين فحسب، وأنها موجهة لفئة من الطلاب خاصة وهم طلبة الحقوق؛ بل لما اختار هذه الطريقة قال رحمه الله: "وبعد تردد بين الطريقتين اخترت الطريقة الثانية بتوفيق من الله مع ما فيها من مشقة بالغة لاعتقادي أن نفعها أعم، لا يقتصر على طائفة دون أخرى"[5].

---

[1]- أصول الفقه الإسلامي -محمد مصطفى شلبي- ص 19

[2]- أصول الفقه الإسلامي -محمد مصطفى شلبي- ص 20

[3]- وقد سبقه لهذا الطرح كلا من العلمين الجليلين أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:505هـ) في مقدمة كتابه المستصفى صفحة 9، وإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى:790هـ) في كتابه الموافقات.

[4]- أصول الفقه الإسلامي محمد مصطفى شلبي ص 20

[5]- أصول الفقه الإسلامي محمد مصطفى شلبي ص 20

المبحث الثاني

مظاهر التجديد

الأصولي عند شلبي

المبحث الثاني: مظاهر التجديد الأصولي عند محمد مصطفى شلبي

المطلب الأول: مظاهر التجديد الأصولي العامة في الصياغة والمضمون عند شلبي:

أولا: التجديد الأصولي في الصياغة عند شلبي:

لما اختار شلبي الطريقة الثانية فيما أشرنا إليه في البحث السابق، من تصنيف كتاب لا يتقيد فيه بشيء غير توضيح الأصول في ذاتها، وإخراجها للناس في ثوب جديد؛ لم يكن بمنأى عن الطريقة الأولى من تبسيط الدرس الأصولي، وعرض مسائله بطريقة سهلة خالية من التعقيد، إلا أنه لم يكتف بكتابة مذكرات دراسية، تكون في مستوى طلاب الحقوق بالجامعة؛ مما يقتضي الاختصار والاكتفاء بما هم في حاجة إليه، يقول الدكتور عبد السلام بلاجي في كتابه تطور علم أصول الفقه وتجدده وتأثره بالمباحث الكلامية واصفاً تجربة الدكتور محمد مصطفى شلبي في التصنيف الأصولي للطلبة يقول: "...، حيث واجهته عقبة ضعف مستوى الطلاب الجامعيين في كلية الحقوق التي كان يدرس بها علم الأصول، فوجد نفسه أمام خيارين: إما أن يكتب مذكرات دراسية تكون في مستوى الطلبة، أو أن يصنف كتاباً لا يتقيد فيه بشيء غير توضيح الأصول في ذاتها وإخراجها للناس في ثوب جديد، ونظراً لطموحه التجديدي، فإنه لم يكتف بمنهج يرضي الطلاب بالميل إلى الإختصار والإكتفاء بما هم في حاجة إليه، بل إنه حسم الإختيار والتوجه وقرره وبين التردد بين الطريقتين اختار الثانية، ولكن اختياره هذا لايدل على التزام طريقة القدماء لأن الإستفادة من كتبهم ليست بالأمر الهيّن، بل تحتاج إلى مران خاص وصبر وأناة، ثم يعرب بعد ذلك عن منهجه والذي يتلخص في إعادة عرض مسائله بطريقة سهلة..."[1].

فكان تصنيف الدكتور محمد مصطفى شلبي لكتابه أصول الفقه الإسلامي من المحاولات التطبيقية لتجديد علم أصول الفقه وذلك في شكل التصنيف ومنهجه ولغته، علاوة على التجديد في بعض مباحثه ومسائله، وفي هذا الصدد يشير الدكتور عبد السلام بلاجي إلى منهج وطريقة الدكتور محمد مصطفى شلبي ويضع نقاط يلخص فيها منهجه وهي كالآتي:"

[1]- تطور علم أصول الفقه وتجدده وتأثره بالمباحث الكلامية – عبد السلام بلاجي – دار بن حزم للطباعة والنشر -1430هـ، 2010م- ص 276

1. من حيث الإطار العام: إخراج أصول الفقه بطريقة حديثة وثوب جديد.
2. من حيث اللغة والتعبير: عرض مسائله بطريقة سهلة غير معقدة.
3. من حيث مضمونه: تجريده من المسائل النظرية المذكورة على سبيل الإستطراد.
4. من حيث الإجتهاد: إضافة مباحث المقاصد الشرعية لمراعاتها عند الإستنباط."[1].

كان هذا استطلاع لرأي أحد المعاصرين فيما قام به الدكتور محمد مصطفى شلبي من التجديد على مستوى أصول الفقه وإطلالة غير معمّقة للتجديد في صياغة أصول الفقه عنده، وإن تضمنت تلويحاً وإشارة إلى التجديد في المضمون الذي لا ينفك عنها والذي هو غرضنا من هذا البحث، والذي سنتناوله بشيء من التوسع وذلك فيما يلي من عناصر هذا المبحث.

ثانيا: التجديد الأصولي في المضمون عند شلبي:

عمد شلبي في أول تأليف له (تعليل الأحكام) إلى طريقة للتعليل غير التي سلكها الأصوليون أتباع المذاهب عائدا به إلى منبعه الأصيل القرآن والسنة متمثلا في آيات وأحاديث الأحكام، ثم فتاوى الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عنهم أجمعين[2]، فعمد إلى الطريقة التاريخية فجمع من كتب السنن والآثار والسير والتراجم الشيء الكثير ممّا صحبه التعليل؛ فوجد أن الأحكام تدور حول المصالح وأن المصلحة نالت القسط الكبير في اجتهادات هؤلاء وفتاويهم.

فكان من نتيجة ذلك أن حققت الشريعة للمنضوين تحت لوائها سعادتهم ونالوا تحت ظل أحكامها أمنهم وطمأنينتهم، بل هرع إليها ممن هم ليسوا بمنضوين تحتها لما علموا بعدلها ومساواة أحكامها، فكانت بذلك صالحة لزمانها ولغير زمانها مهما تغيرت الأعراف وتبدلت الأحوال، ومهما أنتجت المدنيات من أقضية ونوازل.

فكان من محمد مصطفى شلبي بعد أن توضحت له الرؤى واستنار له الطريق، أن جعل من تلك الأحكام والفتاوى الصادرة عن الصحابة حكماً على أقوال الأصوليين الذين يحتجّون بعمل الصحابة ويجعلونه سندهم الوحيد في كثير من المسائل، فألبسها ثوب الدليل ودعمها بالبراهين، فأمن بذلك

[1]- ينظر: تطور علم أصول الفقه وتجدده – عبد السلام بلاجي – ص 270

[2]- ينظر: تعليل الأحكام – محمد مصطفى شلبي – ص 5 -بتصرف

جانب القدح والمعارضة قال شلبي: "...، فأضحى مناراً أسير على هديه، وبرهاناً ساطعاً أستند إليه في الحكم على أقوال الأصوليين الذين اعتبروا عمل الصحابة سندهم الوحيد عندما تعوزهم الحجة، وتضيق في أعينهم دائرة الحجاج، بل جعلوه الركن الشديد الذي يأوون إليه في كثير من المواضيع. ...، أقولها مؤيدة بالبراهين مستمدة من الواقع في كلامهم، خالية من التقول عليهم فأمنت بذلك جانب المعارضة "[1].

وكان شلبي يود أن يحدو بهذه الطريقة التاريخية إلى أبعد ممّا تطرق إليه بكثير، كان يود أن يتتبع ما تناوله بالبحث من مسائل العلة عند الأصوليين من منبتها الأول إلى وضعها الأخير الذي وصل إلينا في كتب المتأخرين، وهذا الذي ذكرنا لم تقصر به همته وعزيمته في الوصول إليه، ولكن قصرت به المصادر والمراجع التي لم تتوفر لديه مع تسارع الوقت وانقضاء المهلة، قال شلبي: "وكنت أود أن أتتبع ما تناولته بالبحث من مسائل العلة عند الأصوليين من منبتها الأول إلى وضعها الأخير، الذي وصلنا به في كتب المتأخرين، لأقف على حقيقتها ومقدار تأثرها بالعوامل المذهبية وقيمتها من الناحية العلمية التطبيقية، وليظهر للناس صحيحها من زائفها، وما يصح الإعتماد عليه في تأييد المذهب، كأصل سليم له، وما يمتنع فيه ذلك..."[2]، إلى أن قال: "كنت شغوفاً بهذا، ولكن وقفت عقبة المراجع بيني وبين ما أريد، بعد أن حاولت تذليلها فلم تلن لي اللين كله."[3]، ثم قال رحمه الله: "حاولت الدخول في هذا الباب ما استطعت، ولما لم ينفرج لي إلا بعض نواحيه، ووجدت الوقت ينطوي بسرعة خاطفة، قنعت بما هداني الله إليه،..."[4] ومع ذلك جدّد الدكتور شلبي في العديد من الأبواب في علم أصول الفقه والتي منها:

1- باب القياس

ومن مظاهر التجديد عنده في باب القياس؛ بحوث العلة، يقول شلبي: "لفظة العلة أطلقت في لسان أهل الإصطلاح على أمور"[5]، ثم شرع في بيانها رحمة الله عليه:

---

[1]- تعليل الاحكام - محمد مصطفى شلبي -ص 6-

[2]- تعليل الأحكام – محمد مصطفى شلبي -ص 7-

[3]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص 8

[4]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص 8

[5]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص 13

المعنى الأول: ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر مثل ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب وما يترتب على القتل من إهدار النفوس.

المعنى الثاني: ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة، أو دفع مفسدة، كأن يترتب على إباحة البيع الذي هو مبادلة مال بمال من تحصيل نفع كل من المتبادلين ودفع الحرج والمشقة عنهما لو لم يتبادلا.

المعنى الثالث: وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد كنفس الزنا والقتل، ولفظي الإيجاب والقبول (بعت واشتريت) [1].

وبين أنه يصح أن تندرج هذه المعاني الثلاثة تحت مسمّى أو لفظة العلة فيقال مثلاً علة نقل الملك وإباحة الانتفاع في البيع هو الإيجاب والقبول، أو ما فيه من نفع، أو دفع الحرج والضيق و المشقة؛ ويقال: علة وجوب القصاص هي نفس القتل أو ما فيه من ضرر وهو إهدار الدماء، أو دفع العدوان وحفظ النفوس، ولكن أهل الاصطلاح خصّوا الأوصاف باسم العلة، وسمّوا ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر حكمة مع اعترافهم بأنها العلة على الحقيقة، وسموا ما يترتب على التشريع من منفعة أو دفع مضرة بالمصلحة أو مقصد الشارع من التشريع؛ وبعضهم أطلق عليه لفظة الحكمة، وفي جواز التعليل بكل منها كلام طويل[2]، أورده شلبي في أبواب عليها مدار كتابه (تعليل الأحكام)، فتطرق إلى التعليل قبل عصر تأليف الأصول (في عصور الاجتهاد) فبين مسلك القرآن والسنة في التعليل ثم مسلك الصحابة والتابعين في فتاويهم واجتهاداتهم، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان لهم القدوة في الاجتهاد وتعليل الأحكام بما ينوط بها من مصالح ومنافع دنيوية وأخروية.

2- باب المصلحة

يقول شلبي: "فألفيت طريقة أخري غير ما نراه في كتب الأصول، رأيت الأحكام تدور حول المصالح ومناط الحكم والإفتاء وهو ما يترتب على الأمر من صلاح أو فساد، وأن المصلحة نالت القسط الوفير، وتربعت في مكانها اللائق بها عند هؤلاء..."[3].

[1]- تعليل الأحكام - محمد مصطفى شلبي، ص 13-بتصرف

[2]- تعليل الأحكام – محمد مصطفى شلبي -ص 13-بتصرف

[3]- تعليل الأحكام – محمد مصطفى شلبي -ص 6-

ولذلك أفرد شلبي رحمه الله باباً برمته في المصلحة في كتابه "تعليل الأحكام" وبيّن منزلتها في التشريع وما يتبع ذلك من تعارضها مع غيرها من الأدلة، وبيان موقف الأئمة وأصحاب المذاهب المقلدة من العمل بها[1]

ذكر شلبي الخلاف الحاصل في العمل بالمصلحة عند الأصوليين وما نسبوه إلى الأئمة المجتهدين منكرين لها أو مثبتين، وأن ما دوّنوه من الأصول لم يكن للمصلحة منه نصيب يقاس مع مكانتها في التشريع، ولا يداني منزلتها عند الأئمة أنفسهم.

لذلك عزم شلبي على توسيع دائرتها والبحث عنها في الفروع إلى جنب الأصول، فكان من نتيجة بحثه أن وجد أن أقرب المسائل إلى المصلحة في فقه الأئمة وأصولهم، هي مسائل الاستحسان يقول شلبي: "لذلك رأيت توسيع الدائرة، بالبحث عنها في الفقه مرة وفي الأصول مرة أخرى. ....، حتى انتهى بي أولا البحث إلى أن أقرب الموضوعات إليها في فقه هؤلاء وأصولهم هو مسائل الإستحسان"[2].

1- باب الاستحسان

فاستأنف شلبي بحثاً جديداً في الاستحسان معتبراً إيّاه دليلاً من الأدلة اعتمدته المذاهب المختلفة في كثير من تفريعاتها خاصة المذهب الحنفي[3]، مع اختلاف هذه المذاهب في مفهومه وصوره، بل وفي جواز الاستدلال به، عمد شلبي إلى كتب الحنفية الفقهية فاختار منها أشهرها وأخذ يطبق صور الاستحسان وأنواعه المذكورة في أصولهم على تلك المسائل فعنَّتْ له ولم تستسغ، وظهر له بعد البحث أنهم تكلفوا في أمرين[4]:

الأمر الأول: أنهم جعلوا القياس المقابل للاستحسان بأنواعه قياساً أصولياً مع أنه في أغلب صوره بمعنى القاعدة العامة المأخوذة من مجموع الأدلة الواردة في نوع واحد، أو بمعنى مقتضى الدليل العام[5].

[1]- تعليل الأحكام – محمد مصطفى شلبي، -ص 9

[2]- تعليل الأحكام – محمد مصطفى شلبي -ص 329

[3]- تعليل الأحكام – محمد مصطفى شلبي -ص 329

[4]- تعليل الأحكام – محمد مصطفى شلبي -ص 337

[5]- تعليل الأحكام – محمد مصطفى شلبي ص 337 بتصرف طفيف.

الأمر الثاني: أنهم حصروا الاستحسان في أنواع أربعة هي: النص والإجماع والقياس والضرورة مع أن أنواعه تربو على الثمانية[1].

فاستدرك شلبي على الحنفية في الاستحسان فحدّد مفهومه وجدّد أنواعه، يقول شلبي في كتابه أصول الفقه: "والاستحسان كذلك في أغلب صوره من صنع المجتهد، فإن كان قياسا خفيا في مقابلة قياس جلي فأمره ظاهر، وإن كان استثناءً من قاعدة عامة –بغير نص– فالمجتهد هو الذي بحث في الحكم فوجد تطبيقه على جزئية من جزئياته يوقع في الحرج، لتفويت مصلحة هامة أو إلحاق ضرر، فاستثناها من الحكم العام وأثبت لها حكماً آخر"[2].

وفي المطلب الموالي إن شاء الله سنعرض لهذه الاستدراكات وهذه الأنواع بشيء من التفصيل...

المطلب الثاني: مظاهر التجديد الخاصة في الاستحسان عند شلبي

أولا: مناقشة شلبي لأنواع الاستحسان عند الحنفية:

أما الأنواع التي ذكرها الحنفية وعدّوها من جملة الاستحسان هي:

النوع الأول: الاستحسان بالنص: "ويدخل تحته جميع الصور التي استثنتها الشارع من عموم نظائرها"[3]، ومثلوا له بالسلم والإجارة والوصية وغيرها.

النوع الثاني: الاستحسان بالإجماع: "وهو أعم من أن يكون بإفتاء المجتهدين في حادثة على خلاف القياس في أمثالها، أو على خلاف مقتضى الدليل العام"[4]، ومثلوا له بالاستصناع، ودخول الحمام من غير تعيين أجرة، وغير ذلك...

وكلا النوعين ناقش فيهما شلبي الأمثلة التي أوردها الحنفية ولم يسلم لهم دعواهم أن الاستحسان هنا في مقابلة القياس الأصولي، وأثبت أنها استثناءً من الأصل أو القاعدة العامة، حيث أن بعضها

[1]– تعليل الأحكام – محمد مصطفى شلبي– ص 337 بتصرف.
[2]– أصول الفقه الإسلامي –محمد مصطفى شلبي– ص 75.
[3]– تعليل الأحكام – محمد مصطفى شلبي ص 348
[4]– تعليل الأحكام – محمد مصطفى شلبي ص 350

شرع للحاجة وليس ثمة مقيس عليه لذلك خلص إلى القول بأن "المصلحة والحـــاجة يصـح تخصيـــص النـص بهـــا"[1].

كبيع السلم مثلا: "فإنه فرد من أفراد بيع ما ليس عند الإنسان الوارد فيه الحديث "يا حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك" [2]، فبالنظر لهذا الحديث يكون بيع السلم منهيا عنه، ولما ورد الترخيص فيه الذي عبر عنه الراوي بقوله ورخص في السلم، أو قول الرسول صلى الله عليه وسلم إشارة إلى جوازه " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم[3] " الحديث، خرج عن حكم النهي فصار مباحا. فالتعارض هنا بين حديثين: حديث عام بالمنع له ولغيره، وآخر خاص بالإباحة له، ومآله تخصيص نص بنص لا معارضة نص لقياس...." [4].

وكمثل الإجارة أيضا:" فإنها عقد على المنافع وهي معدومة، والأصل في المعدوم عدم صحة تملكه ولا إضافة التمليك إليه، ولكن النص ورد بجوازها لحاجة الناس استثناء لها من هذا الأصل، وليس هنا مقيس عليه حتى يقال إن القياس قياس أصولي"[5].

النوع الثالث: الاستحسان بالضرورة: ومثلوا له بالحكم بطهارة الحياض والآبار بعد تنجسها، والحـكم بطهـارة سـؤر سبـاع الطيـر، وغيرهـا مـن الأمثلـة...

وإن كان هذا الأخير عقب عليه شلبي بقوله: "وإن كانوا مثلوا بهذا للمستحسن بالقياس الخفي وتكلفوا فيه..." إلى أن قال: "...، فأولى لكم أن تقولوا؛ إن الضرورة قضت بذلك، كمـا صرح بهـذا صاحـب الكشـف الكبيـر "عبد العزيز البخاري" وشارح مسلـم[6].

وأما الحكم بطهارة الحياض والآبار بعد تنجسها، فتوجيهه فيها "أن القياس يقتضي أن لا تطهر أبدا لبقاء الماء النجس ولو قليلا، وكذا أرضه نجسة لم يستعمل فيها المطهر، وهذا لأن الشارع طلب منا إزالة النجاسات، وما دام للنجاسة بقية، لا يتغير الحكم إلى الطهارة، ولكن هذا النوع خرج عن ذلك

[1]- تعليل الأحكام – محمد مصطفى شلبي ص352

[2]- صحيح رواه الخمسة، خرجه الألباني في إرواء الخليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ص308

[3]- متفق عليه أخرجه البخاري 2/44، 46، ومسلم 5/55

[4]- تعليل الأحكام – محمد مصطفى شلبي، ص345

[5]- تعليل الأحكام – محمد مصطفى شلبي، ص 349

[6]- تعليل الأحكام – محمد مصطفى شلبي، ص353

الحكم العام لما يلحق الناس من الحرج العظيم لو كلفوا استئصال النجاسات، وليس في مقدورهم ذلك. أو يقال: إن مقتضى قياسها على الثياب والأجسام لا تطهر، ولكن استحسن ذلك للضرورة"[1] .

النوع الرابع: الاستحسان بالقياس الخفي: "وفيه يكون الفرد مترددا بين أصلين، في كل منهما حكم ثابت شرعاً، وقد أخذ شبهاً من كل منهما، فليحق بأقربهما شبهاً له، وهذا لا يدرك إلا بعد التأمل ومن ذلك ما قالوه في سؤر سباع الطير وقد سبق أنه من قسم آخر"[2].

ومثلوا له أيضا بقول الرجل لامرأته: "إذا حضت فأنت طالق، فقالت: حضتُ، وكذبها الزوج؛ فالقياس لا تصدّق حتى يعلم وجود الحيض منها، أو يصدّقها الزوج، قياسا على أمثالها من قوله لها: إن دخلتِ الدار أو كلمتِ فلانا فأنت طالق. وهذا الذي يتبادر، لظهور الشبه، ولكنها تصدّق استحســانا، قياسا على قولها للزوج إذا أراد منها شيئا: إني حائضة الآن، وقولها: إن العدة انقضت إذا كانت بالحيض، وقولها: إني حامل، وذلك كله لأنها أمينة على ما في رحمها، بدلالة قوله تعالى: " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن " فقد جعل سبحانه الإخبار عما في الرحم خاصا بها، فقبل قولها فيه"[3].

وهذا هو القياس الخفي الذي لا يقف عليه إلا المجتهد، كما وصفه شلبي، وبه تكتمل الأنواع الأربعة التي جاء بها الحنفية أوردناها تباعاً فجاءت على غير ترتيب شلبي لها الذي كان غرضه سردها وبيان أنواعها فقدم الاستحسان المستند إلى العرف على الاستحسان بالقياس الخفي الذي إنما قدمناه لأجل إحصاء الأنواع الأربعة للحنفية أولا ومناقشة شلبي لها واعتراضه على دخول بعض الأمثلة في بعض أنواعها، وفي الجزئية الموالية إضافاته عليها وبيان ذلك ....

[1]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص352

[2]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص356

[3]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص356

ثانيا: استدراكات شلبي على الحنفية في أنواع الاستحسان:

لقد جدد شلبي في أنواع الاستحسان حيث أضاف على الأربعة التي اقتصر عليها الحنفية أنواعاً أخرى، يقول شلبي في كتابه تعليل الأحكام: "...، وهي كثيرة يقف عليها المتتبع لمسائل الاستحسان في الفقه غير متقيد بما قالوه في كتب الأصول؛ فقد يكون بالنص وبالإجماع وبالضرورة والعرف وبالمصلحة وبمراعاة الخلاف وبالقياس الخفي وغير ذلك"[1].

أتمّ شلبي أنواع الاستحسان التي أشار إلى أنها ثمانية أو تربو عن ذلك، بعدما مثل للأنواع التي ذكرها الحنفية وناقشها، وبين مواردها، وتمام هذه الأنواع يأتي فيما يلي:

النوع الخامس: الاستحسان المستند إلى العرف: "ومسائله كثيرة في الفقه، ويتنوع إلى أنواع: العرف الشرعي، والعرف العملي، وعرف التخاطب"[2]، كما ذكرها شلبـي.

فمن النوع الأول قول الرجل: "مالي في المساكين صدقة، فالقياس أن يلزمه التصدق بجميع ماله لعموم اسم المال، ولكنهم استحسنوا قصر التصدق على مال الزكاة فقط، وذلك لمدرَكيْن أولاهما: تقييدا لإيجابه بإيجاب الله تعالى، وآخر: لو أن الرجل ألزم التصدق بجميع ماله لأصبح عالة على غيره، والحياة مظنة للحاجة فمنشأ الاستحسان هنا هو المصلحة والحاجـة"[3].

وشبه شلبي هذا بقول الإمام مالك رضي الله عنه فيمن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها: إنه لا يعتبر هذا التعليق ويلغى، لأنه يسد باب النكاح، مع موافقته للحنفية في صـحة أصـل التعليـق في غيـر هـذه الصـورة[4].

ومن النوع الثاني: "قول الإمام محمد فيمن باع ثمرا وشرط بقاءه حتى يتم نضجه: أنه يصح في الاستحسان لعادة الناس ذلك؛ وفي القياس لا يجوز، لأن هذا شرط لا يقتضيه العقـد، وهو شغل ملك الغير؛ أو صفقة في صفقة؛ لأنه إما إعارة أو إجارة في بيع، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة. فهذا الاستحسان المستند إلى العادة التي منشؤها حاجة الناس

[1]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص 365

[2] - تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص354

[3]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص354-بتصرف

[4]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص355

ومصلحتهم، خصص النص العام، وهو الحديث السابق إن صح[1]، أو الحديث الآخر "نهى عن بيع وشرط"[2]."[3].

ومن النوع الثالث: "قول الرجل: كل حِل عليّ حرام، فالقياس فيه أن يحنث بمجرد النطق؛ لأنه باشر فعلا حلالا مباحا وهو التنفس، والاستحسان يقيده بالطعام والشراب، للعرف"[4].

النوع السادس: الاستحسان احتياطا مراعاةٌ للخلاف: كما قالوا في السفيه المحجور عليه: "لو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا، والقياس أن يمنع، لأنها تطوع، فصارت كالحج تطوعا. ووجّهوا الاستحسان بأن بعض العلماء قال بوجوبها فيمكّنُ منها احتياطا مراعاة لذلك الخلاف[5]".

النوع السابع: ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته: تيسيراً وإيثاراً للتوسعة، ورفعاً للمشقة، كما قالوا في إهدار الوصف في الربا، مع أن الدليل يقضي التسوية فيه، "لأن في اعتباره سد باب البياعات[6]".

"وقولهم: إن الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة كجهالة الوصف استحساناً لأن مبنى التوكيل على التوسعة[7]".

النوع الثامن: الاستحسان بالمصلحة: وأمثلة هذا النوع كثيرة: منها استحسان أبي يوسف توريث زوج المرتدة منها إذا ارتدت في المرض، مع أن مقتضى الدليل العام عدم الميراث كما قال،

---

[1]- حديث "نهي عن صفقتين في صفقه"، أخرجه أحمد 398/1ط المينمية، وصححه محمد شاكر في تعليقه على المسند 295/2ط دار المعارف المكتبة الشاملة الحديثة-ج-9 ص267.

[2]- الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط يرويه أبو حنيفة بمعناه عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط"

[3]- تعليل الأحكام محمد مصطفي شلبي ص 355

[4]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص355

[5]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص356

[6]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص356-357

[7]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص357

وليس ذلك بقياس القياس أن لا ميراث مطلقا سواء كانت الردة في الصحة أو المرض. ووجه الاستحسان هنا ليس إلا زجر المرتدة وأمثالها، ومعاملة بنقيض مقصودها من الفرار من الإرث [1]".

قال شلبي وهذا كما ترى تخصيص للنص بالمصلحة كما بيّناه من قبل.

"ومنه ما قالوه فيمن سرق المرة الثالثة: إنه لا تقطع يده اليسرى استحساناً" والقياس أن تقطع لأنها جناية موجبة للقطع كالأولى والثانية"[2].

ووجه الاستحسان أن في القطع في الثالثة تفويت جنس المنفعة، قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار: "أخبرنا أبو حنيفة عن عمرو بن مرّة عن عبد الله بن سالمة عن علي بن أبي طالب قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى وإن عاد قطعت رجله اليسرى.

فإن عاد ضمَّنته السجن حتى يحدث خيراً إني لأستحي من الله أن أدعَه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها"[3].

قال شلبي: "فقد راعى مصلحة الرجل الخاصة. والحنفية هنا ادعوا إجماعاً من الصحابة، وفي ثبوت الإجماع نظر"[4].

"ومنه ما أفتى به الصاحبان من تضمين الصنّاع إلا من شيء غالب، كالحريق الغالب، والعدو المكابر لمصلحة الناس، مع أن الأصل عدم التضمين كما قال أبو حنيفة وزفر"[5].

"وقد أفتى أبو يوسف بجواز رعي حشيش الحرم معللا ذلك بخوف لحوق الضرر بالحجيج، مع ورود النهي عن ذلك"[6].

---

[1]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص357

[2]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص357

[3]- رواه الدار قطني من طريقه أي من طريق "محمد" وروى عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال "كان علي لا يقطع الا اليد والرجل وإن سرق بعد ذلك سجنه"

[4]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص358

[5]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص358

[6]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص362

أورد شلبي أمثلة أخرى وبيّن وجه الاستحسان فيها وأنه يرجع إلى مجرد المصلحة وإن توهّم الأتباع أن دليل الاستحسان فيها يرجع إلى الأحاديث والآثار ومن ذلك استحسان قبول هدية التاجر، وإجابة دعوته، واستعارة دابته والقياس يأبى ذلك لأنه تبرع، والعبد ليس من أهله ولا يصح منه، ولكنه لمّا كان تاجراً، قد تحتاج تجارته إلى الإهداء وإقامة الولائم ترويجاً لها، مما قد يجر وراءه نفعاً كبيراً فيكون في إباحة التبرع ببعض مال السيد بغير إذنه وهو ضرر؛ مصلحة هي أعظم[1].

يقول شلبي: "وأكبر الظن عندي أن الإمام لم يستدل بهذه الأحاديث ولم يجعلها دليل الاستحسان إن كان نقل هذا الفرع عنه، بل استند في استحسانه إلى مجرّد المصلحة"[2].

ثم يقول" وبعد فهذه صورة واضحة للاستحسان في فقه الحنفية مفصّل الأنواع مبين الأقسام، ومنها يظهر الفرق الكبير بين كلام الأصوليين وحقيقة الفقه، وأن تعريفات الاستحسان التي قالوها لم تكن مميزة لجميع الأنواع بل قصروها وقيدوها ببعضها ..... ولو اعترفوا بما فسره به الكرخي الذي أدرك حقيقة الاستحسان من أنه إخراج الحادثة عن حكم أمثالها إلى حكم آخر لمقتض، لكان إلى الصواب أقرب. ولو أنهم فعلوا ذلك لما بعدوا عن الحقيقة، وما كان عليهم بعد ذلك إلا بيان ذلك المقتضى وتفصيل أنواعه، وقد رأيت تفصيلها"[3].

ويبدو والله أعلم أن شلبي استفاد في إيراد هذه الأنواع وتفصيلها؛ من المذهب المالكي وحيث أنه أورد تعريف ابن العربي للاستحسان بأنه: العمل بأقوى الدليلين. وذلك أن العموم إذا استمر والقياس إذا اطرد، فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى[4]. قال شلبي: " وهذا عام يشمل الأنواع كلها[5]". رغم إقراره في أول

[1]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص359 -بتصرف

[2]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص359

[3]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص360

[4]- ينظر: الإعتصام – أبي إسحاق الشاطبي -ج2 – ص 441

[5]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص366

كلامه عن الاستحسان عند المالكية بأنهم لم يقصدوا تفصيل أنواعه واستيعابها، ثم نقل تعريف ابن العربي للاستحسان في موضع آخر بأنه: استثناء من مقتضى الدليل العام فقال " الاستحسان إيثار مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته ". وقسمه أقساما، منها ترك الدليل للعرف، وتركه للمصلحة، وتركه في اليسير التافه لرفع المشقة وإيثار التوسعة "[1].

ثم أورد شلبي تعريفات أخرى للاستحسان عند المالكية والتي أشار سلفا أنه لا فرق بينها إلا من حيث العموم والخصوص، وخلص إلى أن الذي يؤخذ من مجموعها أنه: استثناء صورة من عموم أمثالها لدليل اقتضى ذلك. وهذا الدليل قد يكون عرفا، أو مصلحة، أو مراعاة للخلاف، أو دفعا لمشقة إيثارا للتوسعة على الناس الخ. كما صرّح بذلك الشاطبي في الاعتصام وقال "إنهم صوّروا الاستحسان بصورة الاستثناء من القواعد والأدلة بخلاف المصالح المرسلة "[2] ا هـ.

وهذا التعريف هو نفس مؤدى تعريف الكرخي الحنفي للاستحسان ذلك أن الدليل الذي من أجله استثنيت صورة من عموم أمثالها يشمل تلك الأنواع التي ذكرت آنفا؛ وإذن لا فرق من حيث الدقة والشمول، وإن كنا نعتقد أن كلمة "استثناء" أدق من حيث الشمول والاستعمال من كلمة "عدول"، أو "إخراج" التي نقلها شلبي لاختلاف إيراد ألفاظ هذا التعريف. قال شلبي في غير هذا الموضع: "هذه المستثنيات كلها سماها القائلون بالاستحسان استحسانا، والمنكر له معترف بالاستثناء فيها، ويبقى نزاعه في اللفظ فقط"[3] وقال بعدها:

"ومن تأمل مسائل الاستحسان كلها وجدها لا تعدو المسائل التي خرجت عن حكم نظائرها، سواء كان ذلك بنص الشارع كما في المستثنيات بالنص، أو كان باتفاق المجتهدين كالمستحسن بالإجماع أو برأي مجتهد وحده تبعا للمصلحة الخاصة "[4].

[1]- انظر الاعتصام الشاطبي ، ج2، ص442

[2]- ينظر الاعتصام الشاطبي، ج2 ص444

[3]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص342

[4]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص342

ثم ذكر شلبي ملحظا على سلوك المالكية في بيان الاستحسان والمصالح المرسلة وأن منشؤه الاعتبار. ثم قال "والذي يعنينا من ذلك هو أنهم اعتبروا المصلحة في التشريع، سواء كانت في مقابلة دليل أو لا، عارضتها مصلحة أخرى أولا، كما يؤخذ من مجموع كلامهم في الاستحسان والمصالح "[1]. قال شلبي في موضع آخر :" وهؤلاء الأئمة رضي الله عنهم في تقعيدهم القواعد العامة واستثنائهم مواضع الحاجة، لم يكونوا مبتدعين في ذلك، بل هي طريقة الشارع الحكيم في تشريع الأحكام"[2]، وهو ها هنا يقصد أئمة الحنفية عند عرضه لأمثلة من فروعهم الفقهية وفتاويهم الشرعية يقول شلبي في معرض ذكره لأنواع الاستحسان عند الحنفية في كتابه أصول الفقه الإسلامي : "وهي في مجموعها ترجع إلى أصل الاستثناء من النص العام أو القاعدة العامة، ولم يخرج عنه إلا نوع واحد وهو القياس الخفي في مقابلة القياس الجلي .

فقد يكون تطبيق النص العام يترتب عليه الحرج في بعض الأحوال فيضطر المجتهد إلى الاستثناء لدفع الحرج، وقد يكون إعمال القياس أو تطبيق القاعدة يترتب عليه حرج أو مشقة بالغة فيعدل عنه إلى ما هو أرفق للناس وأيسر عليهم..." [3].

ثم يدلل شلبي على هذا القول بتعريف السرخسي للاستحسان بأنه: "ترك القياس لما هو أرفق بالناس، أو هو ترك العسر لليسر"[4]، وقد احتفى شلبي كثيرا بهذا التعريف في كتابه تعليل الأحكام، ثم أردفه بتعريف ابن رشد المالكي: "بأنه طرح لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة في بعض المواضع فيعدل عنه لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع" [5]

[1]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص366

[2]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص341

[3]- أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ص290

[4]- المبسوط – السرخسي – ج40- ص 145

[5]- لاعتصام، أبي إسحاق الشاطبي، ج2 ص442

ثم هو يقرر بعد ذلك بأن المالكية الذين يوافقون الحنفية في القول بالاستحسان لم يقصروا الدليل المقابل للاستحسان على القياس الخاص، بل صرحوا بأنه أعم منه، وأن الاستحسان عندهم يرجع إلى الاستثناء[1] .

ختم شلبي مبحث الاستحسان في كتابه أصول الفقه الإسلامي بأهمية الاستحسان، والفرق بينه وبين القياس، فذكر في أهمية الاستحسان: " والاستحسان وإن لم يكن دليلا مستقلا كما قدمنا إلا أنه يكشف لنا عن طريقة بعض الأئمة في تطبيق أدلة الشريعة وقواعدها عندما تصدم بواقع الناس في بعض جزئياتها. فهو النافذة التي يطل منها الفقيه على واقع الناس فيرفع عنهم الحرج ويدفع الضرر ويحقق المنافع لهم بتطبيق مبادئ الشريعة وأصولها وهو من أقوى الأدلة على أن الفقه الإسلامي فقه واقعي بقدر ما تحمل هذه الكلمة من معان صالحة، وليس فقها مثاليا خياليا كما يزعم أعداؤه الذين يسرحون بعقولهم في عالم الخيال جهلا منهم بحقيقته أو حقدا عليه وتنفيرا للناس منه"[2]. انتهى كلامه رحمه الله وأجزل له المثوبة.

[1]- ينظر: تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص346. وينظر أيضا أصول الفقه الاسلامي، محمد مصطفى شلبي ص291.
[2]- أصول الفقه الاسلامي، محمد مصطفى شلبي، ص292.

المبحث الثالث

التعليل بالحكمة والمصلحة في القرآن والسنة

المبحث الثالث: التعليل بالحكمة والمصلحة في القرآن والسنة

رأينا في المبحث السابق ما للمصلحة من مكانة في فقه الأئمة وفتاويهم، وانتهينا إلى أن هؤلاء الأئمة لم يكونوا في ذلك مبتدعين وأنهم سلكوا طريقة الشارع الحكيم في تشريع الأحكام. يقول شلبي:" وهؤلاء الأئمة رضي الله عنهم في تقعيدهم القواعد العامة واستثنائهم مواضع الحاجة، لم يكونوا مبتدعين في ذلك، بل هي طريقة الشارع الحكيم في تشريع الأحكام"[1].

وسنعرض إن شاء الله في هذا المبحث للتعليل بالحكمة التي عبر عنها بعض الأصوليين كما سلف ذكره عند الحديث عن تحديد محمد مصطفى شلبي في بحوث العلة والقياس، عبروا عنها بالمصلحة وهي من بين المعاني الثلاث للعلة التي ذكرها شلبي وهي ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة، يقول شلبي في هذا الصدد" وسَمُّوا ما يترتب على التشريع من منفعة أو دفع مضرة بالمصلحة أو مقصد الشارع من التشريع ؛ وبعضهم أطلق عليه لفظة الحكمة "[2]، فبرهن شلبي فيما بيناه في المبحث السابق على وجودها في فقه الأئمة وأصولهم وأن أظهر تطبيقاتها هي في مسائل الاستحسان وخصوصا الاستحسان بالمصلحة والذي يكون بطريق الاستثناء.

ذكر شلبي في كتابه أصول الفقه الإسلامي أقسام المصالح؛ وأنها ثلاثة أنواع: مصالح معتبرة، وأخرى ملغاة، وثالثة مرسلة، وقال بعدها: " وهذا التقسيم هو الذي يتفق مع تعليل الأحكام بالمصالح كما جاء في تعليلات القرآن والسنة ومسلك الصحابة ومن جاء بعدهم من الأئمة والفقهاء"[3]. وقد بينا ذلك عند الكلام عن التعليل بالحكمة والمصلحة.

ولنبين فيما يلي نماذج من هذه التعليلات في القرآن والسنة باعتبارهما الأساس في التشريع وإليهما يرد الحكم في المتنازع فيه، ويسكن اضطراب القلوب في الرجوع إليه.

[1]-تعليل الأحكام _محمد مصطفى شلبي _ص 341

[2]-تعليل الأحكام – محمد مصطفى شلبي – ص13

[3]-أصول الفقه الإسلامي _محمد مصطفى شلبي_ص297

المطلب الأول: التعليل بالحكمة والمصلحة في القرآن

لم يسلك القرآن في تعليله، وبيان أسباب نزوله، مسلكا واحدا، حتى تمله الأنفس وتمجه الأسماع؛ بل نوع وغيّر، وأجمل وفصّل، وأطلق وقيّد، وفي مواضع كثيرة كان يأمر بالشيء مبينا مصالحه، أو يحرم الشيء مبينا مفاسده المترتبة على فعله[1].

ومن أمثلة ذلك: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: 60]، ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: 108]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: 90-91].

وغير ذلك كثير من آيات الأحكام في كتاب الله، وهذا بيان لبعض منها:

ففي آيات الخمر أول ما أنزل الله فيها ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: 219] ثم أعقب ذلك بقوله : ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: 43] فتركها قوم لغلبة ضررها على نفعها، وتركها آخرون حال الصلاة، فلما انطفأت شعلة نارها في القلوب، وبدأت تعافها الأنفس وتمجها، واستقر الإيمان في القلوب واطمأنت به الأنفس، وتمهد الطريق للحكم الأخير قال جل شأنه ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾، ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾، فبيّن الشارع الحكيم مفاسدها الدينية والدنيوية، وما يفقد شاربها من المصالح أجلى بيان وبأحسن أسلوب، يستقبح فيه تناول الخمر، ويصفه بأنه رجس من عمل الشيطان، يوقع العداوة والبغضاء بين الأهل والإخوان والخلان، ثم بيّن المصالح المترتبة على اجتنابها وهو سلوك سبيل الفلاح[2].

[1]- تعليل الأحكام – محمد مصطفى شلبي – ص 15بتصرف

[2]- تعليل الأحكام – محمد مصطفى شلبي – ص16بتصرف

ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾ [الأنفال: 60]، فقد أمر الله فيها المؤمنين بإعداد العدة للقتال، وبين الغرض من وراء أمره بإعداد هذه الأغراض، فقال ﴿ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾، وذلك لأن الكفار إذا علموا بتأهب المسلمين للجهاد، واستعدادهم له، باستكمال العدة والعتاد، خافوهم وأُرعِبوا، والعلة هنا دفع العدوان لا وقوع القتال، المهلك للأنفس، المخرب للديار؛ فقد جعله الله سببا لمنع المعارك والحروب، لا سببا لوقوعها، لأن الضعف يغري الأقوياء بالتعدي على الضعفاء[1]، وحتى لا يستضعف أهل الإسلام وتضعف شوكتهم بين الأمم، فالأمر بإعداد آلات القتال لأجل إرهاب العدو المتربص؛ هو دفع لضرر متوقع وجلب لمصلحة حقيقية.

ومن هذه الآيات أيضا آية الحجاب لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: 53].

فلم يمنع المؤمنين منعا باتا من سؤال أمهات المؤمنين حتى يقعوا في الحرج، ولم يفتح لهم الباب على مصراعيه حتى يؤذوا رسول الله، أو يوجد الشك في بعض النفوس، بل توسط في الأمر، وأباح السؤال لحاجة أو فتوى، من وراء حجاب؛ وبهذا تصان القلوب من أن يدخلها الشك، ويرفع عن رسول الأذى، ويكون في ذلك طهارة لقلوب الجميع.

ولأهمية هذا الحكم ومجيئه مخالفا لعوائد الناس، أكد التعليل فيه ببيان المفاسد التي تدفع، والمصالح التي تجلب[2] .

[1]- تعليل الأحكام شلبي ص17 بتصرف

[2]- تعليل الأحكام شلبي ص19 بتصرف

يقول شلبي:" ونحن إذا قلنا علل الله حكما ما بعلة ما، لا نعني أكثر من أنّ الله بيّن المصالح التي شرع لها الأحكام، والمفاسد التي دفعها بهذا التشريع؛ وكون هذا يصلح لتعليل غيره فيعدّى الحكم إليه، أمر وراء هذا".[1]

المطلب الثاني التعليل في السنة النبوية:

أمر الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالبلاغ: "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك "، ثم أمره بالبيان:" لتبين للناس ما نزل إليهم"، فقام صلوات الله وسلامه عليه بهاتين الوظيفتين خير قيام، فبلغ كما أمره ربه، وبيّن كما هداه مولاه، فسلك طريقة القرآن في تشريع الأحكام؛ طريقة واضحة لا التواء فيها ولا اعوجاج، فنوع وغيّر، وأجمل وفصّل، وأطلق وقيّد.[2]

ففي أحكام يقول: حرّم الله كذا، وأحل الله كذا، مقتصرا على ذلك، وفي أحكام أخرى يذكر الحكم مبينا سببه الذي من أجله شرع، أو موضحا معه ما يترتب عليه من مصالح دنيوية وأخروية؛ على أن في بيان العلل والأسباب ضربا من تقريب صور الأحكام للأذهان، فيسارع الناس للامتثال.

وإن المتتبع لأحاديث الأحكام من هذا النوع يجد الشيء الكثير، وذلك عندما تلح الحاجة إليه، بحسب اختلاف الناس في أفهامهم وما يتبادر إلى أذهانهم من شرعية الأحكام، وتساويها أحيانا في مواطن الاختلاف[3]. ومن هذا الضرب أنواع:

النـــوع الأول: ما يُظن أن في فعله خير بادئ الرأي، فيبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خيره يعارضه شر كبير، وأن مصلحته تصاحبها مفسدة تفوقها[4].

مثـــال: روى مالك رضي الله عنه في الموطأ عن سعد بن أبي وقاص، قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني الا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[1]- تعليل الأحكام – محمد مصطفى شلبي ص18

[2]- تعليل الأحكام – محمد مصطفى شلبي-ص23 بتصرف طفيف

[3]- تعليل الأحكام – محمد مصطفى شلبي – ص23 بتصرف

[4]- تعليل الأحكام – محمد مصطفى شلبي – ص23 بتصرف طفيف

"لا". فقلت: الشطر؟ قال: ''لا". ثم قال رسول الله: "الثلث، والثلث كثير: أنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتككفون الناس: وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فيّ امرأتك[1].

مثـــال آخر: روى ابن حزم في المحلى بسنده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب، فقال: يا رسول الله هذه صدقة ما تركت لي مالا غيرها، فحذفه بها النبي صلى الله عليه وسلم، فلو أصابه لأوجعه، ثم قال:" ينطلق أحدكم فينخلع من ماله ثم يصير عيالا على الناس!"، وفي رواية: يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة ثم يقعد يتكفّف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى[2]. فصاحب المال ظن أن التصدق بكل ماله في سبيل الله خير له، صارفا النظر عما يلحقه بعد ذلك من فقر وفاقة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعنّفه على هذا العمل، ويبيّن له ما يترتب عليه من مفسدة كبرى، ويردّ عليه ماله"[3].

النـــوع الثـــاني: ما يفهم منه أن الحكم شرع من أجل سبب خاص، وهو فهم خاطئ، فيبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الصواب فيه، والعلة التي من أجلها شرع الحكم[4].

مثـــال: لما نزل قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ ﴾ [الأحزاب: 53]،

وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ ﴾ [النور: 27]، ظن بعض الناس أن المقصود من الاستئذان هو حصول الإذن فقط، فجاء رجل يستأذن على رسول الله; فنظر من جُحْرٍ من حُجَرِ النبي صلى الله عيه وسلم فعنّفه رسول الله، فقال لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك !،مبينا له السبب في تشريع هذا الحكم، "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" حتى لا يقع النظر على من حرم عليه[5].

---

[1]– موطأ مالك "كتاب الوصية "باب الوصية في الثلث لا تتعدى رقم 1495–ص580

[2]– محلى ابن حزم –المجلد الثالث– كتاب النذور (تتمة 1مسألة1115) –ص32

[3]– تعليل الأحكام–محمد مصطفى شلبي–ص26

[4]– تعليل الأحكام–مصطفى شلبي–ص26بتصرف طفيف

[5]– أخرجه البخاري (6241)،ومسلم(2156)عن سهل بن سعد الساعدي

النـوع الثـالث: ما يظن فيه السائل التسوية بين شيئين، وهما مختلفين[1].

مثـال: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله،إنّي امرأة أُستحاض فلا أطهر .أفأدع الصلاة ؟ فقال :لا إنما ذلك عرق وليس بحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي[2].

النـوع الرابـع: ما يأمر به رسول الله عليه و سلم أو ينهى عنه في حالة خاصة لسبب خاص، فيفهم الصحابة أنه حكم مؤبد، فيسألون رسول الله التخفيف لما يلحقهم من الحرج، فيبين لهم أن ذلك ليس مؤبدا بل جاء لعلة خاصة[3] .

مثـال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمرة، فقالت : صدق، سمعت عائشة تقول : دفّ أهل أبيات من أهل البادية حضْرَة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادّخروا ثلاثا، ثم تصدّقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك، قالوا : يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذاك ؟ قالوا نهيت أن تُؤكل لحوم الضّحايا بعد ثلاث، فقال : إنما نهيتكم من أجل الدّافة التي دفّت ؛ فكلوا وادّخروا وتصدّقوا"[4] واللفظ لمسلم.، ويرويه غيره بلفظ "لأجل" يجملون يذيبون الشحم و يستخرجون منه الودك وهو الشحم المذاب. والأسقية: جمع سقاء وهو ظرف الماء.

النـوع الخـامس: ما يذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحكام وهي كثيرة معللا إياها بما يترتب عليها من المصالح الدينية والدنيوي[5]

مثـال: روى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله شباب لا نجد شيئا فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن

---

[1]- تعليل الأحكام-محمد مصطفى شلبي-ص26

[2]- أخرجه البخاري (228) ومسلم (333) عن عائشة أم المؤمنين.

[3]- تعليل الأحكام-محمد مصطفى شلبي-ص28 – بتصرف طفيف

[4]- أخرجه مسلم (1971) عن عبد الله بن واقد

[5]- تعليل الأحكام مصطفى شلبي-ص29 بتصرف طفيف

للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[1]. فتراه يأمر القادر على مؤونة الحياة الزوجية بالزواج ذاكرا له ما يترتب على ذلك من مصالح، مبينا السبب في ذلك، وهو حفظ البصر والفرج الذي أمر الله بحفظهما في غير موضع من آياته، وإذا حفظا كان في ذلك الخير والفلاح: فإن شرورا كثيرة تنشأ عنهما، وفي الوقت نفسه يأمر العاجز بسلاح آخر وهو الصوم ليكسر شهوته، ومتى كسرت ترتب الخير على ذلك " فإنه له وجاء"[2].

النـــوع الســـادس:

ما يبين فيه صلى الله عليه وسلم أن فعلا من الأفعال يترتب عليه مصالح تقتضي إباحته، ولكنه يمتنع عنه لما يخالط ذلك من مفاسد أعظم منها، فهو فيه صلى الله عليه وسلم يوازن بين المصلحة والمفسدة، ويقدم الأهم، وهو دفع المفسدة[3].

مثـــال: أخرجه الترمذي عن زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[4] وفي لفظ أبو داود عن أبي هريرة يرفعه، قال "لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة"، فهذا الإخبار يفيد أن تأخير الصلاة واستعمال السواك عند كل صلاة صالحان للتشريع، ولكن منعه من ذلك ما يلحقهم من المشقة المنفرة لهم عن الامتثال: فقد عدل عن حكم إلى غيره لما يترتب على المعدول عنه من المفسدة"[5].

مثـــال آخر: ما رواه مسلم وأحمد عن جابر رضي الله عنه في قصة الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: اعدل. فقال له عمر: دعني يا رسول الله أقتل هذا المنافق. فقال " معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي "[6] . فقد رأى صلى الله عليه وسلم أن التحدث بمثل هذا ينفر الناس عن

[1]- صححه أحمد شاكر في مسنده وأخرجه البخاري (5066)، ومسلم (1400) باختلاف يسير.

[2]- تعليل الأحكام-محمد مصطفى شلبي-ص29بتصرف طفيف

[3]- تعليل الأحكام-محمد مصطفى شلبي-ص31بتصرف طفيف

[4]- شرح السنة البغوي 1\294 عن زيد بن خالد الجهني

[5]- ينظر تعليل الأحكام محمد مصطفى شلبي ص 31

[6]- أخرجه البخاري (3610) ومسلم (1064) عن أبي سعيد الخدري

الإسلام، مبينا أن مفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

النـــوع الســـابع: وقد يعارض أصحاب رسول الله أمره بما يترتب عليه من ضرر يلحق المسلمين بسببه فيقرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك[1].

مثـــال : ما رواه البخاري بسند عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة رضي الله عنه قال: خفت أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبي صلى الله عليه و سلم في نحر إبلهم، فلقيهم عمر، فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم، فدخل على النبي صلى الله عليه و سلم، فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم، فقال رسول الله صلى لله عليه و سلم: ناد في الناس، فيأتون بفضل أزوادهم، فبسط لذلك نِطَعٌ، وجعلوه على النِّطَعِ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا و برّك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتثى الناس حتى فَرَغوا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله"[2].

النـــوع الثـــامن: ومن أوضح الواضحات على أن شريعة الله سلكت طريق جلب المصالح ودفع الحاجات، ما يرى من كون الشيئين يأخذان حكما واحدا في الأصل ثم يدخل ذلك الاستثناء قلة وكثرة حسب الحاجة ومقدارها[3].

مثـــال: ما ورد بشأن تحريم الحرمين الشريفين: الحرم المكي، وشقيقه المدني.

1. في شأن الحرم المكي: فقد قال صلى الله عليه وسلم في شأن مكة ما رواه أبو داود بسند إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:" إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها، لا

[1]- ينظر: تعليل الأحكام-محمد مصطفى شلبي-ص32

[2]- أخرجه البخاري (2484) عن سلمة بن الأكوع

[3]- تعليل الأحكام محمد مصطفى شلبي – ص 33 -بتصرف طفيف

تحل لقطتها، إلا لمنشد". فقام العباس وقال: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله: "إلا الإذخر".[1]

2. في شأن الحرم المدني: وروى أبو داود عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره "[2]. فقد استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما حرم، قدر الحاجة التي سألوها. وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على أن هذه الأشياء تتبع الحاجة إذا وجدت، وأن المنع منها خروج بالشريعة عن وضعها الذي أخرج الناس من الحرج" وما جعل عليكم في الدِّين من حرج" والخلاصة أن السنة مملوءة بالتعليل بأنواعه السابقة. وفي هذا رد على منكريه، وعلى من قصره على الأوصاف دون الحِكَم والمصالح"[3].

[1]– رواه أبو داود في سنته باب تحريم حرم مكة رقم (1762)

[2]– رواه أبو داود في سنته برقم (1973)

[3]– تعليل الأحكام – محمد مصطفى شلبي – ص 33

خاتمة

خـاتـمة

لقد توصلنا في الختام الى النتائج التالية:

1_إن الجهود التي بذلت في تجديد أصول الفقه قد ركّزت على ضرورة تصفية أصول الفقه من الدخيل عليها، ولم يكن محمد مصطفى شلبي بمنأى عن هذه الجهود، بل كان من البارزين الذين أسهموا في صياغة أصول الفقه صياغةً سهلة، وبأسلوب سلس، ولغة مبسطة بعيدة عن التعقيد والإلغاز لمباحث أصول الفقه، واستطاع أن يقرب هذه المباحث إلى أذهان الطلاب، وجعلها في متناول فئات واسعة من الطلبة وعموم المهتمين خصوصا طلبة الحقوق والعاملين في حقل القانون قضاة ومحامين، لأنهم المخوّل لهم تطبيق الأحكام الشرعية في مجال الأسرة والأحوال الشخصية والمعاملات المالية .

2_لم تقتصر جهود الأصوليين في تجديد أصول الفقه على جانب الصياغة والأسلوب وتبسيط الدرس بل تعدّى ذلك إلى التجديد في مضمون علم الأصول على اختلاف مورد هذا التجديد.

ولقد أبلى محمد مصطفي شلبي في نوع هذا التجديد بلاءً حسناً وكانت له نقلة نوعية في مباحث القياس والعلة.

3_سلك محمد مصطفى شلبي طريقة البحث التاريخي للبحث عن علل الأحكام في القرآن وكتب السنن والآثار والتراجم والسير، فكانت بحق نقلة نوعية في الكتابة الأصولية وطريقة تجديدية لبحث المسائل الأصولية لم يسبق لها مثيل.

4_كما أنه أفرد مبحثا خاصا بالمصلحة معربا عن أهميتها في استنباط الأحكام وذيّلها بمسائل الاستحسان وأطال فيها النفس.

5_جدّد محمد مصطفى شلبي في مجال الاستحسان، فأظهر أهميته في تطبيق الأحكام على الوقائع والأحداث، كما أنه حدّد مفهومه وبين أنواعه بما يزيد عن الأنواع التي توصل إليها الحنفية، ومثل لها في فروع الأئمة أحسن تمثيل.

آفاق البحث

من آفاق البحث والتي نبرزها في النقاط التالية:

أولا: إنهاء ما بدأه الدكتور محمد مصطفى شلبي من جمع ورصد ما كتبه الأصوليون في مسائل العلة من أول تأليف إلى يومنا هذا للوقوف على حقيقتها وقيمتها من الناحية العملية التطبيقية ومقدار تأثرها بالعوامل المذهبية وما يصح الاعتماد عليه في تأييد المذاهب كأصل سليم لها وما لا يصح.

ثانيا: ومن توابع النقطة الاولى البحث عن علل ما لم ينص على علته لتوسيع دائرته حتى يتسع صدر الشريعة لكل ما يجد من الحوادث والنوازل وما يطرأ من القضايا الفقهية المعاصرة.

ثالثا: وليس ببعيد من النقطتين السابقتين تعميم البحث والاستقصاء لجميع مسائل أصول الفقه التقليدية وترتيبها ترتيبا زمنيا وذلك لأخذ صورة مكبرة عن وضع المسائل وتصنيفها ثم فحص كل منها بميزان العدل والانصاف ورصد بدقه المسائل التي تنزع عنها وحذفها من أصول الفقه في ثوبه الجديد وهذا في نظرنا جهد عظيم لا يمكن إنجازه وحصد ثماره إلا ببناء فريق عمل قوي ذو كفاءات علميه عالية من أهل التخصص في هذا الفن تتوحد رؤاه نحو الهدف المنشود.

رابعا: ومما لا يحيد كثيرا عن هذه النقاط ايضا في البحث وآفاقه عمل دراسة مقارنة بين الفقه الحنفي والفقه المالكي في العمل بالاستحسان والمصالح ومدى استفادة الدكتور محمد مصطفى شلبي من المالكية في تحديد مفهوم الاستحسان ومعرفه أنواعه.

خامسا: ومن آفاق البحث ضرورة التطبيق الأصولي على فقه الواقع لحسم الخلاف والتأصيل للمسائل الواقعة ودعمها بالبراهين الساطعة والاستفادة من أسس التشريع العامة ومقاصد الأحكام التي تدور حول جلب المصالح ودفع المضار ومن الأمور المستجدة والنوازل الحادثة والتي يمكن أن تدخل في هذا المجال والتي صادفناها في زمن البحث تعليق الصلاة في المساجد ثم فتحها بشروط منها التباعد الجسدي للمصلين وارتداء الكمامات وذلك لدفع مفسده انتشار مرض كورونا المعاصر فمثل هذه المسائل يمكن أن تبحث في مجال الاستحسان والاستثناء من النصوص.

وإلى هنا ينتهي هذا البحث المتواضع الذي أسال الله أن ينفع به ويجعله في موازين الحسنات، ويغفر ما كان فيه من الخلل والزلات. ((الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات))

المراجع والمصادر

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

التفاسير

1. تفسير الجلاليين: لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى،2008 .
2. تفسير السعدي، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل والشيخ محمد الصالح العثيمين، الطبعة الأولى 423هـ، 2002م
3. تفسير الطبري للإمام جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار علم الكتب الرياض، 1434 هـ. بدون طبعة.

مصادر السنة

4. سنن أبي داود، الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان. بدون تاريخ وبدون طبعة.
5. المستدرك لعبد الله الحاكم النيسبوري، دار الحرمين للطباعة والنشر. بدون تاريخ وبدون طبعة.
6. موطأ مالك "كتاب الوصية" باب الوصية في الثلث لا تتعدى رقم 1495. بدون تاريخ وبدون طبعة.

شروح الحديث وكتب التخريج

7. عون المعبود للعظيم أبادي، شرح سنن أبي داوود للعظيم أبادي، تحقيق أبو عبد الله نعماني الأثاري دار بن حزم، طبعة الأولى 1426هة، 2005م.

معاجم اللغة والفقه

8. البحر المحيط الزركلشي، تعريف الفقه، الجزء الأول، دار الكتبي، الطبعة الرابعة عشر،1414هـ-1994م.
9. القاموس المحيط- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي- دار ابن الجوزي الطبعة الأولى 1420هـ-2000م.

10. لسان العرب- للإمام العلامة ابن منظور- تحقيق سليمان أبو شادي ومجدي فتحي-الجزء الثالث-المكتبة التوفيقية- باب "حسن". بدون تاريخ وبدون طبعة.
11. معجم مصطلحات أصول الفقه -عربي إنجليزي- قطب مصطفى سانو- دار الفكر دمشق الطبعة الأولى. بدون تاريخ.
12. مقاييس اللغة لأبن فارس (442/4)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ، 1979م. بدون طبعة.

كتب الفقه وأصوله

13. إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على الشوكاني. دار بن الجوزي القاهرة. الطبعة الأولى (1438هـ-2017م).
14. أصول السرخسي -أحمد بن ابي سهل السرخسي- الجزء الثاني _دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (1989 - 1409)
15. أصول الفقه الإسلامي -الجزء الأول-المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد – لاستنباط-محمد مصطفى شلبي-الدار الجامعية للطباعة والنشر. الطبعة الرابعة (1403هـ-1983م)
16. أصول الفقه الإسلامي الجزء الثاني- الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي- دار الفكر دمشق الطبعة التاسعة عشرة (1432هـ-2011م)
17. أصول الفقه-أبو زهرة-دار الفكر العربي-القاهرة-2006- الطبعة الأولى
18. الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي -تحقيق أبو الفضل الدمياطي-دار البيان العربي-الجزء الثاني بدون تاريخ وبدون طبعة.
19. التجديد الاصولي، مفهومه ومجالاته، لأبو حاتم الأنصاري، المكتبة الشاملة الحديثة.
20. تطور علم أصول الفقه وتجدده وتأثره بالمباحث الكلمية، عبد السلام بلاحي، دار ابن حزم للطباعة والنشر 1430هـ-2010 م، بدون طبعة.
21. تطوير المنهج المقاصدي عند المعاصرين، (مدارسة مع الشيخ طه جابر العلواني)، بقلم زينب العلواني، المعهد العالي للفكر الإسلامي. الطبعة الأولى (1432هـ-2011م)

22. تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت (1401هـ – 1981م) بدون طبعة.
23. تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع بن يوسف مؤسسة الريان الطبعة الخامسة 1428هـ، 2007م.
24. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه-دار الكتب العلمية بيروت – ط1- ج2- (1416هـ-1996م)
25. فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي 1/ 14 دار المعرفة ط2 (1391هـ-1971م)
26. محلى ابن حزم –المجلد الثالث- كتاب النذور (تتمة 1مسألة1115) بدون تاريخ وبدون طبعة.
27. المستصفى في علم أصول الفقه لابي حامد الغزال، اعتناء الشيخ ناجي السويد، الجزء الأول، ص13، المكتبة العصرية بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.
28. الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، تحقيق الشيخ عبد الله 1/42-43 الطبعة الأولى (1425هـ-2004م)
29. موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه للمودودي، دار الفكر، دار الفكر الطبعة الثانية، 1386هـ 1967م، دمشق، 964
30. المؤلفات الأصولية لإمام الحرمين الجويني في كتابات المالكية كمظهر للتواصل العلمي بين المذاهب الفقهية، الكاتب متسنان محمد ايدير، جامعة الأمير عبد القادر الجزائر ().
31. نظرات في تجديد الفكر والعلوم الإسلامية، د. باسم عبد الله عبيد، جامعة قرطبة 1436هـ، 2015م. بدون طبعة
32. نظرية التجديد الأصولي، حسن الشهيد، الطبعة الثالثة، بيروت، مركز نماء للبحوث والدراسات .بدون تاريخ
33. الوجيز في علم أصول الفقه لمحمد وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر إعادة الطبعة الأولى، 1419هة، 1999م

المجلات والرسائل

34. تطوير المنهج المقاصدي عند المعاصرين، (مدارسة مع الشيخ طه جابر العلواني)، بقلم زينب العلواني، المعهد العالي للفكر الإسلامي.
35. الفقه الإسلامي بين الاصالة والتجديد، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله للطالبة حورية تاغلابت، جامعة الحاج لخضر باتنة 2007-2008.
36. قراءة في عقلية، الطاهر بن عاشور المقاصدية، بقلم حباب بن مروان الحمد، مجلة صيد الفوائد.
37. ملامح التجديد في علم أصول الفقه، اعداد د مسفرين علي القحطاني، قسم الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الملك فهد للبيترول والمعادن.

مواقع الأنترنت

38. مجالات تجديد علم أصول الفقه بقلم أم ريم المالكية، ملتقى أهل الحديث، منتدى أصول الفقه.
39. موقع يحي محمد فهم الدين، إحياء.. تجديد...إصلاح.
40. محمد مصطفى شلبي الذي اشتهر بتعليل الأحكام – د. محمد الجوادي- مدونات الجزيرة نت -21 ديسمبر 2021، https://www.aljazeera.net
41. العلامة محمد مصطفى شلبي وتجديد أصول الفقه. محمد سليم العوا- اضاءات، 12 مارس 2018، http://www.ida2at.com

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الرقم	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
01	البقرة	﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ...﴾	83	14
02		﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ...﴾	219	46
03	النساء	﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴿٧٨﴾﴾	78	11
04		﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾	43	46
05	المائدة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ ...﴾	90-	46-
06			91	47
07	الأنعام	﴿ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴿٩٨﴾﴾	98	11
08		﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ... ﴾	160	14
09		﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ...﴾	108	46
10	الأعراف	﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ... ﴾	145	13
11		﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ... ﴾	180	14
12	الأنفال	﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ...﴾	60	46
13	هود	﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ... ﴾	91	11
14	الرعد	﴿وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ ...﴾	22	14
15	إبراهيم	﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴿٢٤﴾﴾	24	10
16	الإسراء	﴿وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴿٤٩﴾﴾	49	6
17	العنكبوت	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ... ﴾	08	14
18	السجدة	﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ... ﴾	07	14
19		﴿وَقَالُوا أَإِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ ... ﴾	10	6
20	الأحزاب	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ...﴾	53	47
21		﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾	53	49

22	الزمر	﴿... فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾	17-18	15
23		﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ ﴾	23	14
24		﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ... ﴾	55	14
25	ق	﴿أَفَعَيِينَا بِٱلۡخَلۡقِ ٱلۡأَوَّلِۚ بَلۡ هُمۡ فِي لَبۡسٖ مِّنۡ خَلۡقٖ جَدِيدٖ ١٥﴾	15	6
26	الرحمن	﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ٦٠﴾	60	15
27	الجن	﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا ...﴾	03	6

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	مطلع الحديث	الصفحة
01	ادّخروا ثلاثا، ثم تصدّقوا بما بقي...	45
02	إذا سرق السارق قطعت يده ...	35
03	إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم ...	6
04	إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ...	5-6-19
05	جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ...	43
06	جددوا إيمانكم ...	7
07	معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابي ...	46
08	لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك ...	44
09	لولا أن أشق على أمتي ...	46
10	من أسلف فليسلف ...	31
11	ناد في الناس، فيأتون بفضل أزوادهم ...	47
12	نهى عن بيع وشرط ...	34
13	يا حكيم بن حزام ...	31
14	يا رسول الله،إنّي امرأة أُستحاض فلا أطهر ...	44
15	يا معشر الشباب من استطاع الباءة...	45

ثالثاً: فهرس المحتويات

إهداء	
كلمة شكر	
مقدمة	أ–ج
المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات عنوان البحث وترجمة مصطفى شلبي	5
المطلب الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث	5
أولا: تعريف التجديد لغة واصطلاحا وعلاقة التجديد ببعض المصطلحات	5
1– تعريف التجديد لغة	5
2– تعريف التجديد اصطلاحا	7
3– علاقة التجديد ببعض المصطلحات	9
أ. التجديد والإجتهاد	9
ب. التجديد والإحياء	9
ج. التجديد والتجدد	9
ثانيا: تعريف أصول الفقه	10
أ. تعريف الأصول لغة	10
ب. تعريف الأصول إصطلاحا	10
2 – تعريف الفقه لغة واصطلاحا	11
أ. تعريف الفقه لغة.	11
ب. تعريف الفقه إصطلاحا	11
3– تعريف التجديد الأصولي:	13

ثالثا: تعريف الاستحسان:	14
أ. تعريف الإستحسان لغة	14
ب. تعريف الإستحسان إصطلاحا	15
المطلب الثاني: ترجمة محمد مصطفى شلبي	16
1- نشأته وتكوينه العلمي:	16
2- مكانته العلمية:	17
3- شيوخه وتلاميذه:	18
4- وظائفه:	18
5- آثاره	19
المبحث الأول: مفهوم التجديد الأصولي	22
المطلب الأول: مفهوم التجديد الأصولي	22
1-التجديد:	22
2- التجديد بمعنى التنمية والتوسع	23
3- التجديد بمعنى التمحيص والتحذير والترجيح فيما تنازع فيه الأصوليون	23
4- التجديد بمعنى إعادة هيكلة أصول الفقه وبنائه من جديد بصورة تتلائم مع مقتضيات العصر	24
5- التجديد بمعنى التجديد في الصياغة والأسلوب وعرض ما في التراث بأسلوب سهل يتفق مع العصر وقدرات طلاب العلم	24
6- التجديد بمعنى تجديد جوهر الدرس الأصولي	25
7- الريسوني وتجديد علم أصول الفقه	25
المطلب الثاني: مفهوم التجديد الأصولي عند شلبي	26
المبحث الثاني: مظاهر التجديد الأصولي عند شلبي	29
المطلب الأول: مظاهر التجديد الأصولي العامة عند شلبي في الصياغة والمضمون	29

أولا: التجديد الأصولي في الصياغة	29
ثانيا: التجديد الأصولي في المضمون	30
1- باب القياس	31
2- باب المصلحة	32
3- باب الاستحسان	33
المطلب الثاني: مظاهر التجديد الخاصة عند شلبي في الاستحسان	34
أولا: مناقشة شلبي لأنواع الاستحسان عند الحنفية	34
أ. النوع الأول: الاستحسان بالنص	34
ب. النوع الثاني: الاستحسان بالإجماع	34
ج. النوع الثالث: الاستحسان بالضرورة	35
د. النوع الرابع: الاستحسان بالقياس الخفي	36
ثانيا: استدراكات شلبي على الحنفية في أنواع الاستحسان	37
أ. النوع الخامس: الاستحسان المسند إلى العرف	37
ب. النوع السادس: الاستحسان احتياطا مراعاة للخلاف.	38
ج. النوع السابع: ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته	38
د. النوع الثامن: الاستحسان بالمصلحة	38
المبحث الثالث: التعليل بالحكمة والمصلحة في القرآن والسنة	45
المطلب الأول: التعليل بالحكمة والمصلحة في القرآن	46
المطلب الثاني التعليل في السنة النبوية	48
1- النوع الأول: ما يظن أن في فعله خير بادئ الرأي...	48
2- النوع الثاني: ما يفهم منه أن الحكم شرع من أجل سبب خاص...	49
3- النوع الثالث: ما يظن فيه السائل التسوية شيئين وهما مختلفين.	50
4- النوع الرابع: ما يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينهى عنه في حالة خاصة...	50

5- النوع الخامس: ما يذكره صلى الله عليه وسلم من الأحكام معللا إياها	51
6- النوع السادس: ما يبين فيه صلى الله عليه وسلم أن فعلا من الأفعال يترتب...	51
7- النوع السابع: وقد يعارض أصحاب رسول الله أمره بما يترتب عليه	52
8- النوع الثامن: ومن أوضح الواضحات على ظان شريعة الله سلك طريق...	52
خاتمة	55
المراجع والمصادر	58
فهرس الآيات القرآنية	63
فهرس الأحاديث النبوية	64
فهرس المحتويات	65

التلخيص

علم أصول الفقه كغيره من علوم الشريعة بحاجة إلى التجديد, وقد أخذ هذا التجديد أشكالا مختلفة, وأنواعا متعددة على حسب نظرة ومفهوم كل داعية إلى التجديد في هذا العلم, فجاءت إسهامات الدكتور محمد مصطفى شلبي في التجديد الأصولي لتوسيع أوعية الاجتهاد وتحريرها من القيود الكثيفة التي وضعها الأصوليون ؛ فحملت في ثناياها أنواعا مختلفة من التجديد; والتي منها التجديد في الكتابة الأصولية, والتجديد في بعض مسائل الأصول ومباحثه, وفيه دعا الدكتور شلبي إلى التعليل بالحكمة والمصلحة، ووسع من أنواع الاستحسان متجاوزا بذلك ما استقر عليه الدرس الاصولي الحنفي، وبرهن عليها بالتمثيل وعضدها بالدليل من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وفقه الأئمة، خصوصا منها نوع الاستحسان بالمصلحة وذلك استجابة لحاجات الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ومهما جدت من مدنيات, وحدثت من أقضية ونوازل.

الكلمات الاستدلالية: التجديد الأصولي، محمد مصطفى شلبي، التعليل بالحكمة والمصلحة، الاستحسان.

The science of jurisprudence, like other sharia sciences, needs to be renewed. This renewal has taken different forms, and multiple types according to the perception and the concept of each proponent of renewal in this science. The contributions of Dr. Mohammed Mustafa Shalabi to fundamentalist renewal to expand the consciousness of diligence and liberate it from the dense constraints established by fundamentalists; They carried different types of renewal; Which include renewal in fundamentalist writing, renewal in some asset issues and research, In it, Dr. Shalabi called for explanation of wisdom and interest, and expanded the kinds of plaudits beyond what was settled by the fundamentalist lesson of hanafi, demonstrated by representation and against it by proof of the book, the year, the effects of companions and the jurisprudence of imams, especially in response to the needs of people of different times and places, and no matter how many civilizations occurred.

Keywords : fundamentalist renewal, Mohammed Mustafa Shalabi, explanation of wisdom and interest, approval.